

# 39 C

## المؤتمر العام

الدورة التاسعة والثلاثون، باريس ٢٠١٧



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

39 C/73

٧٣/م٣٩

٢٠١٧/١١/١١

الأصل: إنجليزي

تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية



Job: 1703240

## المحتويات

	المقدمة
	المناقشة ١
نتائج منتدى الشباب	البند ٤-٥
	المناقشة ٢
نتائج منتدى الشباب	البند ٤-٥
دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م٣٩)	البند ٣-٢
الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية	
تقارير اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا، والمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعي، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية	
: المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية: التحديات والمسؤوليات في عالم متغير	البند ٤-١١
	المناقشة ٣
المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية: التحديات والمسؤوليات في عالم متغير	البند ٤-١١
إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو	البند ٤-٤
تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية	البند ٤-١٧
متابعة نتائج المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة	البند ٤-١٥
تعاون اليونسكو مع مدينة أروفييل الدولية في الهند	البند ٤-١٦
التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي	البند ٧-٣
مشروع إعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ	البند ٦-٢
	المناقشة ٤
التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي	البند ٧-٤
Amendments to the MOST Statutes	الملحق الأول
إعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ	الملحق الثاني
التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي	الملحق الثالث

## المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته الثانية بعد المائتين المؤتمر العام بتعيين السيد ميلان مارتن كونفيت (سلوفاكيا) في منصب رئيس لجنة العلوم الطبيعية.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب بالترتيب العام الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد ميلان مارتن كونفيت (سلوفاكيا)

نواب الرئيس: السيد ميرال أوزغوتش (تركيا)

السيدة كلودين دي كردانيل (سانت فنسنت وغرينادين)

السيد محمد ذولكيفي محمد (ماليزيا)

السيدة إيمولاتريكس جينغوس-أونيغبو (ناميبيا)

المقرر: السيد حمود فهد عبد الله القشعان (الكويت)

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٩م/لجنة SHS/١ مؤقتة.

٤ - وخصصت اللجنة أربع جلسات عقدت في الفترة الممتدة من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لدراسة البنود العشرة المدرجة في جدول أعمالها.

## ١ المناقشة

٥ - درست اللجنة، في جلستها الأولى التي عقدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بنداً واحداً هو البند ٤-٥: نتائج منتدى الشباب.

٦ - ولدى النظر في البند ٤-٥، تناول الكلمة ممثلو ٣٤ دولة عضواً ومراقب واحد.

## ٢ المناقشة

### البند ٤-٥ نتائج منتدى الشباب

٧ - واصلت اللجنة، في جلستها الثانية التي عقدت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، النظر في البند ٤-٥: نتائج منتدى الشباب، ثم انتقلت إلى النظر في البند ٣-٢: دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥) فيما يخص المسائل التي تتعلق بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، وأحاطت علماً بعدئذٍ بالتقارير الصادرة عن مختلف اللجان الحكومية ونظرت في البند ٤-١١: المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية: التحديات والمسؤوليات في عالم متغير.

٨ - ولم تجر أي مناقشة إضافية بشأن البند ٤-٥. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ١٩/م٣٩ بصيغتها التي عدّها فريق العمل غير الرسمي المؤلف من الدول الأعضاء الذي اجتمع على هامش اللجنة لمناقشة هذا البند. وفيما يلي نص القرار:

إنّ المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ١٩/م٣٩،

وإذ يذكّر باستراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب (٢٠١٤-٢٠٢١) التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين بوصفها إطار العمل التشغيلي لأنشطة اليونسكو في مجال الشباب،

وقد اطّلع على الوثيقتين ٣٩/م/إعلام ٢٠، و٢٠١/ت/٤/إعلام ٢،

وإذ يشكر المديرية العامة على جهودها الرامية إلى تحسين عمل اليونسكو في مجال الشباب ولا سيما عن طريق تعزيز مشاركة الشباب نساءً ورجالاً،

١ - يدعو المديرية العامة إلى اتخاذ المزيد من التدابير الملائمة لتعزيز نوعية التزام اليونسكو بالشباب نساءً ورجالاً ومنظمات الشباب، وذلك بالاستناد إلى نتائج الدورة العاشرة لمنتدى الشباب ومنتديات أخرى لليونسكو تخص الشباب؛

٢ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تضمن، بالتعاون مع الدول الأعضاء، متابعة توصيات منتدى اليونسكو للشباب وتنفيذها تنفيذاً مجدياً؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم هذه الجهود بالتعاون مع الشباب ومنظمات الشباب، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويرجى في هذا السياق بالمبادرات التي ترتبط بها والتي تحثّ الشباب على المشاركة، بدءاً بالمستوى المحلي ووصولاً إلى المستوى العالمي؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى تنظيم منتدى الشباب في موعد مبكر بحيث يتسنى له الإسهام في الوثيقتين م/٤ وم/٥، ويفضّل أن يكون مواعده قبل انعقاد المؤتمر العام بسنة، على أن تشارك منظمات الشباب الوطنية والإقليمية، بما يشمل ممثلي الشباب، مشاركة فعالة في إعداد الشكل الذي سيتخذه منتدى الشباب.

البند ٣-٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩/م/٥)

٩ - ولدى النظر في البند ٣-٢، تناول الكلمة ممثلو ٢٣ دولة عضواً ومراقبان.

١٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الوارد في الفقرة ٠٤٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٩/م/٥ بشأن البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية مع مراعاة التعديلات التي أدخلت عليها وفقاً لما يلي:

(١) توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٦ و ٧ من الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٩/م/٦، والفقرة ٤ من القسم دال من الوثيقة ٣٩/م/٦ ضمیمة؛

(٢) الاعتمادات المعدلة المخصصة للبرنامج الرئيسي الثالث وفق ما يرد في الوثيقة ٣٩/م/لجنة JM/م ق ١.

وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) العمل، خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثالث التي تنتظم بنيتها حول الهدف الاستراتيجي التالي ومحوري العمل التاليين الموضوعين له، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية؛

(ب) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثالث، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة إقامة وتطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات البحثية والأوساط الأكاديمية، ولا سيما مع كراسي اليونسكو الجامعية، وكذلك مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، في جميع مراحل إعداد البرنامج، من أجل تحقيق ما يلي:

**الهدف الاستراتيجي السادس:** دعم التنمية الاجتماعية الشاملة وتعزيز الحوار بين الثقافات من أجل تحقيق التقارب بينها وترويج المبادئ الأخلاقية

(١) حشد المعارف وترسيخ الحقوق والأخلاقيات من أجل تيسير الإدماج الاجتماعي وتيسير إقامة مجتمعات منصفة وتحقيق ذلك، عن طريق ما يلي:

• تعزيز الروابط بين البحوث والممارسات ووضع السياسات استناداً إلى المعارف المتوفرة في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتعزيز ثقافة الاستناد إلى البيانات لاتخاذ القرارات، والتشجيع على الإحاطة بكيفية استشراف المستقبل فيما يخص التحديات الاجتماعية والأخلاقية الجديدة والمستجدة؛

- إشراك الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية في تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والشعور بالمواطنة العالمية، ولا سيّما عن طريق وضع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لذلك على الصعيد المحلي؛
- المساعدة على إنشاء الهيئات والمؤسسات ووضع السياسات اللازمة على الصعيد الوطني لتمكين البلدان النامية من مواجهة التحديات الأخلاقية التي تواجهها، ولا سيّما في مجال أخلاقيات البيولوجيا؛
- إسداء المشورة بشأن السياسات في المراحل التمهيدية من أجل وضع سياسات عامة مشتركة وشاملة، أو مراجعة السياسات العامة الموجودة، وتعزيز المعارف الرامية إلى المساعدة على وضع السياسات؛
- المساعدة على وضع سياسة للرياضة الشاملة للجميع والتربية البدنية الجيدة، والذود عن النزاهة في مجال الرياضة، ولا سيّما من خلال مكافحة تعاطي المنشطات عن طريق تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛
- تحليل السياسات وإسداء المشورة بشأنها ورصدها في ميادين الحوار بين الثقافات والتاريخ والذاكرة؛

(٢) تعزيز الحوار بين الثقافات وإشراك الشباب، نساءً ورجالاً، في إنشاء مجتمعات تشاركية مسالمة، عن طريق ما يلي:

- إشراك الشباب والشبان على أكمل وجه في المساعي الرامية إلى إحداث التغييرات المنشودة بوصفهم أطرافاً فاعلة في التغيير؛
- ترويج وتعزيز الحوار بين الثقافات عن طريق تنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي للتقارب بين الثقافات، التي تضع إطاراً شاملاً للعمل على الارتقاء بنتائج الحوار ونشرها وتقييمها؛
- تعزيز التفاهم والحوار بين الثقافات عن طريق نشر وترويج ما تشترك فيه الثقافات من عناصر التاريخ والذاكرة والتراث، وربط هذا الأمر ربطاً وثيقاً بتعزيز العلوم الإنسانية؛

(ج) تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٠٠٠ ٦٢٢ ٦٨ دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع ما يخص البرنامج الرئيسي الثالث من الأهداف العامة للأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين؛
- (ب) موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

**محور العمل ١:** حشد المعارف وترسيخ الحقوق والأخلاقيات من أجل تيسير الإدماج الاجتماعي وتيسير إقامة مجتمعات منصفة وتحقيق ذلك

(١) تعزيز وضع السياسات العامة في الدول الأعضاء استناداً إلى الأدلة العلمية، والمعارف القائمة على العلوم الإنسانية، والأخلاقيات، وأطر حقوق الإنسان؛

(٢) تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية الوطنية على كل المستويات من أجل إنتاج المعارف وإدارتها وتطبيقها لتحقيق التنمية المنصفة والشاملة للجميع والقائمة على القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان؛

**محور العمل ٢:** تعزيز الحوار بين الثقافات وإشراك الشباب، رجالاً ونساءً، في إنشاء مجتمعات تشاركية مسالمة

(٣) إتاحة الاضطلاع بأنشطة يتولى إدارتها الشباب على كل المستويات، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، من أجل مواجهة التحديات المجتمعية وتوطيد السلام؛

(٤) إبراز التزام الدول الأعضاء بالخطط العالمية الرامية إلى إقامة مجتمعات مستدامة ومسالمة وشاملة للجميع عن طريق حملات الترويج ومبادرات التوعية الهادفة.

(ج) تضمين التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج المحققة في مجال تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام استعراضاً لمحاو العمل ونتائجها المنشودة، بما في ذلك الاقتراحات المحتملة للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها أو لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، والاستناد في كل هذه الأمور إلى معايير تقييم واضحة، والاستناد فيها أيضاً، عند الاقتضاء، إلى عمليات التقييم والمراجعة التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي، وتقديم هذا الاستعراض إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائتين؛

(د) إعداد تقرير عن تعبئة الموارد يتضمن تحليلاً شاملاً لجميع جوانب التعبئة الاستراتيجية للموارد لدى اليونسكو، وتقديم هذا التقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائتين.

١١- وأحاطت اللجنة علماً بالتقارير التالية: تقرير المديرية العامة عن أعمال اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (٢٠١٦-٢٠١٧) (الوثيقة ٣٩م/تقرير/١٥)، وتقرير المجلس الدولي الحكومي عن أنشطة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موسم) لفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة ٣٩م/تقرير/١٦)، وتقرير اللجنة الدولية

الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) لفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة م٣٩/تقرير/١٧) وتقرير المديرية العامة عن الأعمال التي أنجزتها اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (٢٠١٧-٢٠١٧) (الوثيقة م٣٩/تقرير/١٨/معدلة).

١٢- ولدى النظر في البند ٤-١١، تناول الكلمة ممثلو ٢٣ دولة عضواً.

### المناقشة ٣

#### البند ٤-١١ المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية: التحديات والمسؤوليات في عالم متغير

١٣- واصلت اللجنة، في جلستها الثالثة التي عقدت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، النظر في البند ٤-١١: المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية: التحديات والمسؤوليات في عالم متغير، ثم انتقلت إلى النظر في البند ٤-٤: إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو (الجزءان العاشر والحادي عشر)، والبند ٤-١٧: تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، والبند ٧-٣: التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، والبند ٤-١٥: متابعة نتائج المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، والبند ٤-١٦: تعاون اليونسكو مع مدينة أروفييل الدولية في الهند، والبند ٦-٢: مشروع إعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ.

١٤- ولم تجر أي مناقشة إضافية بشأن البند ٤-١١. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ١١ من الوثيقة م٣٩/٥٠ بصيغتها التي عدّها فريق العمل غير الرسمي المؤلف من الدول الأعضاء الذي اجتمع على هامش أعمال اللجنة لمناقشة هذا البند. وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة م٣٩/٥٠،

وإذ يذكّر بالقرار م١٨٧ ت/٤٥،

ويستحضر إعلان بوسان المعنون "فلسفة إنسانية جديدة للقرن الحادي والعشرين"، الذي اعتمده المنتدى العالمي الأول للعلوم الإنسانية المعقود في بوسان، بجمهورية كوريا، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

ويضع نصب عينيه الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، التي وافق عليها المجلس التنفيذي في القرار م١٩٩ ت/٧،

ويحيط علماً بخطة العمل الموسوعة لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، التي رحّب بها المجلس التنفيذي في القرار م٢٠١ ت/٨،

ويحيط علماً أيضاً بالقرار م٢٠١ ت/٣٧،



- ١ - تؤكد أهمية العلوم الإنسانية، إلى جانب العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية، في فهم التحديات الناجمة عن تحول عالمنا في القرن الحادي والعشرين وتعزيز القدرات للتصدي لهذه التحديات؛
- ٢ - ويرحب بنتائج المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية، الذي عقد في مدينة لياج ببلجيكا، في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧، والذي تم التحضير له عبر إقامة مشاورة واسعة النطاق على الصعيد العالمي؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة، اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار تنفيذ البرنامج للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ومن خلال اتباع النهج المشترك بين القطاعات، من أجل إبراز نتائج المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية وتشجيع متابعة تنفيذها عملياً، ولا سيما على المستويين الإقليمي والوطني، مع ما يلزم من مراعاة للأولوية المتمثلة في أفريقيا؛
- ٤ - ويرحب أيضاً في هذا الصدد بالمبادرات الإقليمية المقترحة لمتابعة المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تشجّع على إنشاء شبكات إقليمية من أجل إثراء العلوم الإنسانية بأكبر قدر ممكن من المساهمات المتنوعة، ولا سيما بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والوكالات المتخصصة في القارة الأفريقية والشبكات الأفريقي، والعمل مع الدول الأعضاء من أجل تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لهذا الغرض، دعماً لإنشاء شبكة باسم "شبكة عموم أفريقيا للعلوم الإنسانية"، وتنظيم منتدى كل عامين للعلوم الإنسانية الأفريقية، طبقاً لما دعا إليه المؤتمر الأول للعلوم الإنسانية الأفريقية الذي عقد في باماكو في الفترة الممتدة من ٢٨ حزيران/يونيو إلى ١ تموز/يوليو ٢٠١٧؛
- ٦ - ويرحب فضلاً عن ذلك في هذا الصدد بمبادرة جمهورية كوريا الرامية إلى عقد المنتدى العالمي الخامس للعلوم الإنسانية في بوسان، بالتعاون مع اليونسكو، في الفترة الممتدة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛
- ٧ - ويدعو المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية إلى أخذ نتائج المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية بعين الاعتبار في أثناء المراجعات الدورية لخطة العمل الموضوعة لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية بغية ضمان إسهام العلوم الإنسانية في فهم التحولات الاجتماعية وإدارتها، ولا سيما من خلال المبادرات الوطنية ذات الأهداف المحددة.
- ٨ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، ولا سيما في سياق العقد الدولي للتقارب بين الثقافات، أن تبذل كل ما في وسعها للاعتماد على إمكانيات العلوم الإنسانية من أجل تعزيز التبادل بين الثقافات والتفاهم والتعلم وتعايش الشعوب والثقافات والتصدي للتحديات التي تواجهها البشرية.

## البند ٤-٤ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

١٥- ودرست اللجنة البند ٤-٤ من دون مناقشته.

١٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرارين المقترحين في الفقرة ٣ من الوثيقة ١٨/م٣٩ الجزء العاشر، والفقرة ٣ من الوثيقة ١٨/م٣٩ الجزء الحادي عشر. وفيما يلي نص القرار:

### الجزء العاشر

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧، وكذلك بالقرار ٢٠٢ م ت/١٨-عاشراً،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٩ الجزء العاشر،

١ - يرحب باقتراح حكومة كازاخستان إنشاء مركز دولي للتقارب بين الثقافات في ألماتي بكازاخستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧؛

٢ - ويوافق على إنشاء مركز دولي للتقارب بين الثقافات في ألماتي بكازاخستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية بعد المائتين (القرار ٢٠٢ م ت/١٨-عاشراً)؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة كازاخستان المعد لغرض إنشاء مركز دولي للتقارب بين الثقافات بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

### الجزء الحادي عشر

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٩٣/م٣٧، وكذلك بالقرار ٢٠٢ م ت/١٨-حادي عشر،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٩ الجزء الحادي عشر،

١ - يرحب باقتراح حكومة النمسا إنشاء مركز دولي لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والإقليمي، في غراتز بولاية ستيريا بالنمسا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً للمبادئ والخطوط

التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣؛

٢ - ويوافق على إنشاء مركز دولي لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والإقليمي، في غراتز بولاية ستيريا بالنمسا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية بعد المائتين (القرار ٢٠٢ م ت/١٨-حادي عشر)؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء مركز دولي لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والإقليمي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

#### البند ٤-١٧ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية

١٧- ونظرت اللجنة في البند ٤-١٧ من دون مناقشته.

١٨- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الذي اقترحتة اللجنة القانونية في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٩/م/٨٥، والذي تقترح فيه إدخال تعديلات على القرار الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٩/م/٥٨. وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

إذ يدكر بالقرار ٢٠٢ م ت/١١،

وقد درس الوثيقة ٣٩/م/٥٨،

١ - يوافق على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) والمبينة في ملحق هذه الوثيقة.

١٩- ويتضمن الملحق ١ لهذا التقرير التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) وفق ما يشير إليه القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٩/م/٨٥، والذي يقترح فيه إدخال تعديلات على الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٩/م/٥٨، والذي أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام.

#### البند ٧-٣ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي

٢٠- ونظرت اللجنة في البند ٧-٣ من دون مناقشته.

٢١- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الذي اقترحتة اللجنة القانونية في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٩/م/٨٢، والذي يقترح فيه إدخال تعديلات على القرار الوارد في الفقرة ١٩ من الوثيقة ٣٩/م/٢٦ معدلة. وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٧/م ٩١ و ٢٠٢/م ت/٢٤-رابعاً،

وقد درس الوثيقة ٣٩/م ٢٦ معدلة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالانفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

ويذكر أيضاً بأن المؤتمر العام قد اعتمد القرار ٣٧/م ٤٠ الذي نصّ على تنقيح توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي بحلول عام ٢٠١٧،

ويذكر فضلاً عن ذلك بأن المشاورة الدورية للدول الأعضاء بشأن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تطبيق الدول الأعضاء لهذه الوثيقة التقنية والعقبات التي تواجهها في هذا الصدد،

١ - يحيط علماً بقيام ٤٠ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير رداً على الاستبيان الذي أرسلته الأمانة إليها؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تدعم جهود الدول الأعضاء في إعداد تقاريرها عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي؛

٣ - ويوصي بأن تُعد الأمانة وثيقة توجيهية جديدة لرصد تطبيق توصية عام ١٩٧٤ في المستقبل، تشمل صيغة منقحة للاستبيان والمبادئ التوجيهية، بحيث تراعي تلك الوثائق القرار الذي اتخذته المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين بتعديل توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي.

**البند ٤-١٥ متابعة نتائج المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة**

٢٢- ونظرت اللجنة في البند ٤-١٥ من دون مناقشته.

٢٣- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٩/م/لجنة SHS/م ق ١، والذي اقترحه الاتحاد الروسي بصيغته المعدلة شفهيًا. وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٩/م/إعلام ١٤،

وإذ يذكّر بالقرارين ٣٧/م ٣٨ و ٣٨/م ٤٣،

واقتراناً منه بأن جودة التربية البدنية وانتفاع الجميع بالرياضة والنشاط البدني يُمثلان شرطين أساسيين مهمين لضمان تنمية الأفراد والمجتمعات، ويسهمان بصورة أساسية في عملية التعليم، ويمثلان حافزاً اجتماعياً اقتصادياً بالغ الأهمية، وجسراً لتعزيز السلام والتفاهم بين الشعوب،

وإذ يعترف بأن المؤتمرات الدولية للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة التي نظمتها اليونسكو في باريس (١٩٧٦)، وموسكو (١٩٨٨)، وبونتا ديل إستي (١٩٩٩)، وأثينا (٢٠٠٤)، وبرلين (٢٠١٣)، وقازان (٢٠١٧) تمثل أهم منتدى عالمي لإعداد سياسات دولية في مجال الرياضة والتربية البدنية والنشاط البدني، ويشيد بالتدابير التي اتخذتها اليونسكو ولجنتها الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة والدول الأعضاء فيها من أجل تنظيم المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، الذي عُقد في قازان من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٧، بدعم سخّي من الاتحاد الروسي،

ويعرب عن تقديره لما أفضت إليه عملية متابعة المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، وكذلك عملية التحضير للمؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، فيما يخص تنشيط وتعزيز التشاور والتعاون على الصعيد الدولي بين الحكومات والجهات المعنية غير الحكومية بشأن السياسات الخاصة بالتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة،

ويرحب بخطة عمل قازان التي اعتمدها المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة في ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٧، بوصفها مرجعاً طوعياً شاملاً لتعزيز التقارب الدولي بين واضعي السياسات في ميادين التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وبوصفها أيضاً أداة لتحقيق الاتساق بين السياسات الدولية والوطنية في هذه الميادين وخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإعلان برلين الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة في عام ٢٠١٣، والميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة،

ويشدد على أن متابعة نتائج المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة وتنفيذ خطة عمل قازان سيمثلان مرحلة أساسية في تحويل النوايا السياسية إلى خطوات قابلة للقياس،

١ - يؤيد إطار متابعة السياسات الرياضية المعروض في خطة عمل قازان بوصفه أداة طوعية لتعزيز وتقييم التقدم

المحرز في تنفيذ السياسات الوطنية والدولية في ميادين التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة؛

٢ - ويدعم الإجراءات الخمسة المعروضة في خطة عمل قازان بوصفها حوافز للتعاون بين الجهات المعنية المتعددة على الصعيدين الدولي والوطني؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ خطة عمل قازان وتحديد وتمويل أنشطة معينة من خطة العمل، حيثما يقتضي الأمر ذلك، استناداً إلى الأولويات الوطنية، والدعوة إلى تنفيذ خطة العمل على الصعيد الإقليمي؛

- ٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تضمن اضطلاع اليونسكو بدور رائد في تنسيق متابعة خطة عمل قازان بوصفها أولوية من أولويات برنامج اليونسكو الخاص بالرياضة؛
- ٥ - ويشجع اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة على دعم عملية متابعة خطة عمل قازان ورصد تنفيذها وإدراج هذا البند في جدول أعمال اجتماعها المقبل؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام إبان دورته الأربعين بتقرير مرحلي عن تنفيذ خطة عمل قازان.

#### البند ٤-١٦ تعاون اليونسكو مع مدينة أوروفيل الدولية في الهند

- ٢٤- ونظرت اللجنة في البند ٤-١٦ من دون مناقشته.
- ٢٥- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٩م/لجنة SHS/م ق ٢، والذي اقترحتة جمهورية الهند. وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بإنشاء مدينة أوروفيل الدولية في جنوب الهند في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٦٨، وبمشاركة شباب من ١٢٤ دولة عضواً في الاحتفال بإنشاء المدينة آنذاك بوضع تراب من ثرى بلدانهم في جرة التأسيس رمزاً للانتقام شمل أمم العالم، ويأخذ بعين الاعتبار أنه اعتمد بالإجماع، في عام ١٩٦٦ وعام ١٩٦٨ وعام ١٩٧٠ وعام ١٩٨٣، قرارات أبدى فيها دعمه لمدينة أوروفيل، ودعا فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية إلى المشاركة في تنمية مدينة أوروفيل بوصفها مدينة ثقافية دولية مصممة للجمع بين قيم مختلف الثقافات والحضارات في بيئة يسودها الوفاق ويتمتع فيها الإنسان بمستوى معيشة يلي حاجاته الجسدية والروحية، وينوّه بأهداف مدينة أوروفيل المتمثلة في تعزيز التفاهم الدولي، ونشر السلام، وتوفير التعليم القائم على الابتكار، وإنشاء مجتمع التعلّم، وتحقيق التنمية المادية والروحية الشاملة من أجل النمو المتناسق للفرد والجماعة، ويقر بإسهام هذه الأهداف في بلوغ غايات اليونسكو، ولا سيّما فيما يخص الحوار بين الحضارات، والحوار بين الثقافات، والحوار بين الأديان، والتنوع الثقافي، والثقافة بوصفها عاملاً من عوامل التنمية، ويعرب عن تقديره لقيام الحكومة الهندية باعتماد قانون مؤسسة أوروفيل في عام ١٩٨٨ من أجل حماية مدينة أوروفيل والتشجيع على تنميتها، ويعرب عن تقديره أيضاً لإنشاء مراكز دولية معنية بمدينة أوروفيل في الكثير من بلدان العالم بوصفها مراكز تسعى إلى إطلاع الشباب في تلك البلدان على أهداف مدينة أوروفيل ومثلها، وتيسير الانتفاع بفرص التدريب وسبل الإقامة بغرض التطوع وبرامج البحوث الأكاديمية في المدينة،

وتقرر أيضاً بأن مدينة أروفييل أصبحت مركزاً للخبرة في مجموعة كبيرة من المجالات، مما يعود بالنفع على الهند، ويرى النجاح الذي حققته المدينة في نشر تجربتها والمساعدة على تحقيق التنمية لصالح سكان المناطق الريفية المجاورة لها،

ويحيط علماً بأن مدينة أروفييل تدعو كل أمم العالم إلى المشاركة في تنميتها، ولا سيما في تنمية منطقتها الدولية التي تُعتبر حرماً تربوياً يضم أجنحة ثقافية لكل الأمم أو مجموعات الأمم وبيّن سمات كل ثقافة،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء مدينة أروفييل ستحلّ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨،

وتقرر فضلاً عن ذلك بأن مدينة أروفييل مشروع نموذجي ناجح وفريد يثبت قدرة جماعة دولية، بعد مضي ٥٠ عاماً على وجودها، على مواصلة الالتزام بمثلها الأساسية الأولية المتعلقة بالسلام والوفاق الدولي والمندرجة في عداد قيم اليونسكو ومبادئها، وكذلك في عداد أولوياتها الرئيسية،

١ - يدعو المدير العام إلى تعزيز تعاون اليونسكو مع مدينة أروفييل وتنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها، وكذلك إلى دعوة الدول الأعضاء مجدداً، في هذه المناسبة المميزة المتمثلة في الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء مدينة أروفييل، إلى المشاركة في المساعي الرامية إلى مواصلة العمل على تنميتها.

## البند ٦-٢ مشروع إعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ

٢٦- ولدى النظر في البند ٦-٢، تناول الكلمة ممثلو ٣١ دولة عضواً.

٢٧- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٩/م/٢٢ معدلة. وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٣٨/م/٤٢، وقرارات المجلس التنفيذي ١٩٩ م/٥-أولاً-باء و ٢٠٠ م/٥-أولاً-جيم و ٢٠١ م/٥-أولاً-باء و ٢٠٢ م/١٠،

وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/٢٢ معدلة،

١ - يعتمد إعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ الوارد في ملحق هذه الوثيقة بصيغته المعدلة بموجب القرار ٢٠٢ م/١٠؛

٢ - ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة لترويج هذا الإعلان وتيسير تطبيقه؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة نشر الإعلان ومتابعة تنفيذه، وخاصة من جانب الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة.

٢٨- ويتضمّن الملحق ٢ لهذا التقرير النصّ الأولي لإعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ، الذي أوصت اللجنة بأن يعتمده المؤتمر العام.

#### المناقشة ٤

البند ٧-٤ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي

٢٩- درست اللجنة في جلستها الرابعة التي عقدت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ البند ٧-٤.

٣٠- ولدى النظر في البند ٧-٤، تناول الكلمة ممثلو ٣٣ دولةً عضواً.

٣١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٩/م٢٣ كما عدله فريق العمل غير الرسمي المؤلف من الدول الأعضاء الذي عقد اجتماعاً على هامش اللجنة لمناقشة هذا البند، الذي تضمّن توصيات اللجنة القانونية التي وردت في الوثيقة ٣٩/م٨٣. وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأنه اعتمد التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي إبان دورته الثامنة عشرة (في عام ١٩٧٤)،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٣٧/م٤٠ والقرار ٣٨/م٤٥ اللذين دعا فيهما المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة

والثلاثين بمشروع نص منقح للتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لتعبّر عن التحديات الأخلاقية والتنظيمية المعاصرة فيما يتعلق بإدارة العلوم والعلاقة بين العلوم والمجتمع،

ويشدد على أهمية الحوار بين أصحاب المعارف العلمية وأصحاب الابتكارات والممارسات المعرفية للمجتمعات

الأصلية والمحلية المتعلقة بصون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وتحقيق الاستدامة وإكساب

القدرة على الصمود، وإجراء ما يلزم من مشاورات فيما بينهم،

ويضع في اعتبار التفاعل الدائم بين التأمل المنهجي والتصور المنهجي والتفهم المنهجي خدمةً للبحوث العلمية،

ويشجّع الشراكات الثلاثية بين بلدان الشمال والجنوب والجنوب في البحوث العلمية،

ويسلّط الضوء على أهمية إشراك الشباب في البحوث،

ويذكّر بسياسة الانتفاع الحر ومبادرات اليونسكو الأخرى لدعم الانتفاع الحر،

وقد درس الوثيقة ٣٩/م٢٣،



- ١ - يعتمد التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي التي تحل محل توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي؛
- ٢ - ويوصي الدول الأعضاء بتطبيق أحكام التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لذلك، ومنها التدابير التشريعية اللازمة، وفقاً للإجراءات الدستورية والبني الإدارية الخاصة بكل دولة، من أجل وضع المبادئ المنصوص عليها في التوصية موضع التطبيق في أراضيها؛
- ٣ - ويوصي أيضاً الدول الأعضاء بإطلاع السلطات والهيئات الوطنية المسؤولة عن العلم والتكنولوجيا والبحوث، والتربية والتعليم، على التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى تعزيز تطبيق التوصية وإعداد التقارير عنها والترويج لها بالتركيز على عشرة موضوعات رئيسية هي: النهوض بالمثل العليا للأمم المتحدة؛ والعلاقة بين العلوم والمجتمع؛ ورسم السياسات الوطنية؛ ودور العلوم في المجال العام؛ والشمول وعدم التمييز؛ وحقوق الإنسان؛ والحريات والحقوق والمسؤوليات؛ والأخلاقيات؛ ورأس المال البشري؛ والظروف المؤاتية (انظر الملحق<sup>١</sup>)؛
- ٥ - ويدعو الأمانة إلى تقديم إرشادات جديدة إلى الدول الأعضاء بشأن متابعة تطبيق التوصية في المستقبل، مسترشدةً بالموضوعات الرئيسية المذكورة آنفاً، ومتعاونَةً مع اللجان الوطنية وكراسي اليونسكو الجامعية؛
- ٦ - ويقرّر أن تقدّم الدول الأعضاء تقاريرها الدورية عن التدابير التي تتخذها من أجل تطبيق هذه التوصية، كل أربع سنوات؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تضمين تقاريرها عن تطبيق هذه التوصية بيانات عن ظروف عمل المشتغلين بالبحث العلمي، ويستحسن تصنيف هذه البيانات بحسب الجنس؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بأول تقرير جامع عن تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، ويقرّر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والأربعين.

**ANNEX I**

**AMENDMENTS TO THE MOST STATUTES**

<b>CURRENT TEXT</b>	<b>NEW TEXT</b>
<p><b>Statutes of the Intergovernmental Council and the Scientific Steering Committee for the international social science programme entitled 'Management of Social Transformations' (MOST)</b></p> <p><b>Adopted at the 27th session of the General Conference in 1993, in accordance with 27 C/Resolution 5.2 and amended in 1995 by 28 C/Resolution 22.</b></p>	<p><b>Statutes of the Intergovernmental Council and the Scientific Advisory Committee of the Management of Social Transformations (MOST) programme</b></p> <p><b>Adopted at the 27th session of the General Conference in 1993, in accordance with 27 C/Resolution 5.2 and amended in 1995 by 28 C/Resolution 22 and in 2017 by 39 C/Resolution XX.</b></p>
<p><b>Article I</b></p> <p>An Intergovernmental Council and a Scientific Steering Committee for the international social science programme entitled 'Management of Social Transformations' (MOST) is hereby established within the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO).</p>	<p><b>Article I</b></p> <p>An Intergovernmental Council and a Scientific Advisory Committee for the international social science programme entitled "Management of Social Transformations" (MOST) are established within the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO).</p>
<p><b>Article II – The Intergovernmental Council</b></p> <p>1. The Council shall be composed of 35 Member States of UNESCO, elected by the General Conference taking into account the need to ensure equitable geographical distribution and appropriate rotation, and the strength of their commitment to the MOST programme.</p> <p>2. The term of office of members of the Council shall extend from the end of the ordinary session of the General Conference during which they are elected until the end of its second subsequent ordinary session.</p> <p>3. Notwithstanding the provision of paragraph 2 above, the term of office of 16 members designated at the first election shall cease at the end of the first ordinary session of the General Conference following that at which they were elected. These members shall be chosen by lot by the President of the General Conference after the first election. Each retiring member shall be replaced by a member belonging to the same regional group.</p> <p>4. Members of the Council shall be immediately eligible for re-election.</p> <p>5. The Council may make recommendations to the General Conference concerning its own membership.</p>	<p><b>Article II – The Intergovernmental Council</b></p> <p>1. The Intergovernmental Council shall be composed of 35 Member States of UNESCO, elected by the General Conference taking into account the need to ensure equitable geographical distribution and appropriate rotation, and the strength of their commitment to MOST.</p> <p>2. The term of office of members of the Intergovernmental Council shall be of four years, which shall start immediately after the elections at the ordinary session of the General Conference and expire following the elections at the second ordinary session thereafter of the General Conference.</p> <p>3. Members of the Intergovernmental Council shall be immediately eligible for re-election.</p> <p>4. The Intergovernmental Council may make recommendations to the General Conference concerning its own membership.</p> <p>5. It would be desirable that the persons appointed by Member States as their representatives on the Intergovernmental Council be competent in the fields covered by MOST.</p>

<p>6. It would be desirable that the persons appointed by Member States as their representatives on the Council be competent in the fields covered by the programme.</p> <p>7. Each representative of a State that is a member of the Council may be assisted by advisers, a list of whom shall be communicated to the secretariat of the programme.</p>	
<p><b>Article III – Sessions</b></p> <p>The Council shall meet in regular plenary session once every two years, preferably in connection with the ordinary sessions of the General Conference. However, the Council may meet in extraordinary session at the request of the Director-General, of the majority of its members, or by decision of the Bureau.</p>	<p><b>Article III – Sessions of the Intergovernmental Council</b></p> <p>The Intergovernmental Council shall meet in ordinary session once every two years. The Intergovernmental Council may meet in extraordinary session at the request of the Director-General, or at the request of the majority of its members, or by decision of its Bureau.</p>
<p><b>Article IV – Voting</b></p> <p>The Council shall endeavor to arrive at its decisions by consensus. In the event of a vote being taken, each member of the Council shall have one vote.</p>	<p><b>Article IV – Voting</b></p> <p>The Intergovernmental Council shall endeavor to arrive at its decisions by consensus. In the event of a vote being taken, each member of the Intergovernmental Council shall have one vote.</p>
<p><b>Article V – Expenses</b></p> <p>The servicing expenses of the Council shall be covered by an appropriation adopted for this purpose by the General Conference of UNESCO. Member States shall bear the expenses of the participation of their representatives in sessions of the Council. However, UNESCO shall, if the financial situation allows it, bear all, or parts of, the expenses for the participants of representatives, when circumstances require it, particularly representatives of the least-developed countries.</p>	<p><b>Article V – Costs and expenses</b></p> <p>The servicing costs and expenses of the Intergovernmental Council shall be covered by UNESCO. Member States shall bear the expenses of the participation of their representatives in sessions of the Intergovernmental Council. However, UNESCO shall, if the financial situation allows it, bear all, or parts of, the expenses for the participation of representatives of the least-developed countries and small island developing States.</p>
<p><b>Article VI – Rules of Procedure</b></p> <p>The Council shall adopt its own Rules of Procedure.</p>	<p><b>Article VI – Rules of Procedure</b></p> <p>The Intergovernmental Council shall adopt its own Rules of Procedure.</p>
<p><b>Article VII – Functions</b></p> <p>The Council shall guide and supervise the planning and implementation of the MOST programme. This shall, in particular, include:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(a) considering proposals on the development and adaptation of the MOST programme;</li> <li>(b) defining the broad substantive areas of the MOST programme and recommending the broad lines of</li> </ul>	<p><b>Article VII – Functions of the Intergovernmental Council</b></p> <p>The Intergovernmental Council shall guide and supervise the planning and implementation of MOST in accordance with its comprehensive strategy and action plan. This shall, in particular, include:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(a) considering proposals on the development and adaptation of MOST;</li> <li>(b) defining the broad substantive areas of MOST and recommending the broad</li> </ul>

<p>action that the programme could take;</p> <p>(c) reviewing and assessing the activities and achievements of the MOST programme, as well as defining the basic areas requiring increased international co-operation, on the basis, <i>inter alia</i>, of the report, submitted by the Scientific Steering Committee;</p> <p>(d) promoting participation of Member States in the MOST programme;</p> <p>(e) seeking the necessary resources for the implementation of the MOST programme;</p> <p>(f) facilitating the establishment of MOST programme activities at the national level and also communication between them.</p> <p>In exercising its functions, the Council may consult the Scientific Steering Committee, and all appropriate international and regional social science organizations with which UNESCO maintains official relations. The International Social Science Council (ISSC) and its affiliated professional associations and organizations may give advice to the Intergovernmental Council.</p>	<p>lines of action that the programme could take;</p> <p>(c) reviewing and assessing the activities and achievements of MOST, as well as defining the basic areas requiring increased international co-operation, on the basis, <i>inter alia</i>, of the report, submitted by the Scientific Advisory Committee referred to in Article XII below;</p> <p>(d) promoting participation of Member States in MOST;</p> <p>(e) seeking the necessary resources for the implementation of MOST;</p> <p>(f) facilitating the establishment of MOST activities at the national level and also communication between them.</p> <p>In exercising its functions, the Intergovernmental Council may consult the Scientific Advisory Committee, and all appropriate international and regional social and human science organizations with which UNESCO maintains official relations.</p>
<p><b>Article VIII – Bureau</b></p> <p>At the beginning of its first session and subsequently whenever the membership of the Council is modified by the General Conference in accordance with Article II above, the Council shall elect a President, six Vice-Presidents and a Rapporteur.</p>	<p><b>Article VIII – Bureau</b></p> <p>1. Whenever the membership of the Intergovernmental Council is modified by the General Conference in accordance with Article II above, the Intergovernmental Council shall elect, among its members, a President, four Vice-Presidents, and a Rapporteur, on the basis of equitable geographical representation, which shall together constitute its Bureau.</p> <p>2. The election of the Bureau shall take place during an extraordinary session of the Intergovernmental Council to be convened by the Director-General during the ordinary session of the General Conference at which they are elected or as soon as possible thereafter.</p> <p>3. The term of office of members of the Bureau shall expire in any event upon expiry of their term of office in the Intergovernmental Council.</p>
<p><b>Article IX – Observers</b></p> <p>1. Members States and Associate Members of UNESCO which are not members of the</p>	<p><b>Article IX – Observers</b></p> <p>1. Member States and Associate Members of UNESCO which are not members of the Intergovernmental Council may attend, as</p>

<p>Council may send observers to all meetings of the Council.</p> <p>2. Representatives of the United Nations and other organizations of the United Nations system may be invited to take part, as observers, in all meetings of the Council.</p> <p>3. The Council shall lay down the conditions under which other international governmental or non-governmental organizations may be invited to attend its proceedings without the right to vote. The Council shall also lay down the conditions under which certain specialists might be consulted on matters within its competence.</p> <p>4. The Council may invite non-Member States of UNESCO to send observers to its meetings</p>	<p>observers, all sessions of the Intergovernmental Council.</p> <p>2. Representatives of the United Nations and other organizations of the United Nations system may be invited to take part, as observers, in all sessions of the Intergovernmental Council.</p> <p>3. The Intergovernmental Council shall lay down the conditions under which other international governmental or non-governmental organizations as well as non-Member States of the Organization may be invited to attend its sessions, as observers.</p>
	<p><b>Article X – Invited Experts</b></p> <p>The Intergovernmental Council may request the Director-General to invite experts to its sessions to advise on issues of relevance to MOST.</p>
<p><b>Article X – Reporting</b></p> <p>The Council shall submit reports on MOST programme activities to the General Conference of UNESCO at each of its ordinary sessions and, as appropriate, to the Executive Board.</p>	<p><b>Article XI – Reporting</b></p> <p>The Intergovernmental Council shall submit reports on MOST activities to the General Conference of UNESCO at each of the latter's ordinary sessions and, as appropriate, to the Executive Board.</p>
<p><b>Article XI – The Scientific Steering Committee</b></p> <p>1. The Committee shall be composed of no more than nine regular members, who will be appointed by the Director-General in their personal capacity, in consultation with the regional and international intergovernmental and non-governmental social science organizations.</p> <p>2. The President of the Council will ex officio be a member of the Scientific Steering Committee.</p> <p>3. Members of the Committee shall be recognized specialists and active researchers in the fields of the MOST programme, and will represent various disciplines in the social sciences.</p>	<p><b>Article XII – The Scientific Advisory Committee (SAC)</b></p> <p>1. The SAC shall be composed of no more than nine members, who will be appointed by the Director-General in their personal capacity, taking into account the need to ensure equitable geographical distribution, in consultation with the National Commissions, and regional and international intergovernmental and non-governmental social and human science organizations.</p> <p>2. The Bureau of the Intergovernmental Council may designate one of its members that shall attend meetings of the SAC as observer..</p> <p>3. Members of the SAC shall be recognized specialists and active researchers in the fields of MOST, and shall represent various disciplines in the social and human sciences.</p>
	<p>4. The SAC shall advise the Bureau and Intergovernmental Council on the MOST Action Plan in advance of each of their meetings and sessions, respectively. Furthermore, the SAC shall advise the Intergovernmental Council or the Bureau, on their</p>

	<p>request, on any matter of scientific importance with respect to which its expertise is required.</p> <p>5. The SAC shall maintain the high scientific standards of MOST activities through its advice to the Intergovernmental Council and UNESCO. It shall be a forum for the exchange of ideas and experience. The SAC shall, in particular, ensure high scientific standards for all publications produced within MOST.</p> <p>6. The SAC shall regularly consult relevant social and human science bodies and their members in the implementation of its functions.</p>
<p><b>Article XII – Sessions</b></p> <p>The Committee shall preferably meet twice a year. However, the Committee may meet in extraordinary session at the request of the majority of its members in agreement with the Director-General.</p>	<p>7. Meetings of the SAC are convened by the Director-General after consultation with the President of the Intergovernmental Council and the Chairperson of the SAC. The SAC shall meet at least once a year. The meetings of the SAC may also be conducted by electronic means, at the request of the majority of its members.</p>
<p><b>Article XIII – Voting</b></p> <p>The Committee shall endeavour to arrive at its decisions by consensus. In the event of a vote being taken, each member of the Committee, including the <i>ex-officio</i> member shall have one vote. In case of an even vote, the vote of the Chairperson shall be decisive.</p>	<p>8. The SAC shall endeavour to arrive at its decisions by consensus. In the event of a vote being taken, each member of the SAC shall have one vote. In case of an even vote, the vote of the Chairperson of the SAC shall be decisive.</p>
<p><b>Article XIV – Rules of Procedure</b></p> <p>The Committee shall adopt its own Rules of Procedure.</p>	<p>9. The SAC shall adopt its own Rules of Procedure, after consultation with the Bureau of the Intergovernmental Council.</p>
<p><b>Article XV – Functions</b></p> <p>1. The Committee shall maintain the high scientific standards of the MOST programme. This shall, in particular, include:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(a) assessing the scientific quality of projects submitted to the programme;</li> <li>(b) accepting only those proposals which conform with the general orientation of the programme and meet the required scientific standards.</li> </ul> <p>2. The Committee may consult the International Social Science Council (ISSC) and its members and all other relevant social science bodies in the implementation of its functions.</p>	

<p><b>Article XVI – Terms of office</b></p> <p>The term of office for members of the Committee shall extend from the moment they are appointed by the Director-General for a term of three years. They shall be eligible for a maximum of two consecutive terms.</p>	<p>10. The term of office for members of the SAC shall be of three years starting from the moment they are appointed by the Director-General. Outgoing members of the SAC may be re-appointed. No member of the SAC shall serve more than two consecutive terms.</p>
<p><b>Article XVII – Officers</b></p> <p>At the beginning of each meeting, the Committee shall elect a Chairperson and two Vice-Chairpersons.</p>	<p>11. At the beginning of its first meeting in each calendar year, the SAC shall elect a Chairperson and two Vice-Chairpersons to serve until the opening of the first meeting in the following calendar year. No Chairperson shall serve more than three consecutive terms.</p>
<p><b>Article XVIII – Reporting</b></p> <p>The Committee shall report to the Intergovernmental Council at each of the Council's ordinary sessions. The Committee shall also report to the Director-General of UNESCO after each of the Committee's sessions.</p>	<p>12. The SAC shall report on its work and its recommendations to the Intergovernmental Council at each of the Intergovernmental Council's ordinary sessions. The SAC shall also report to the Bureau of the Intergovernmental Council and to the Director-General of UNESCO after each of its meetings.</p>
	<p>13. The servicing costs and expenses of the SAC shall be paid by UNESCO. The expenses of the participation of members in Committee meetings shall also be paid by UNESCO.</p>
<p><b>Article XIX – Secretariat</b></p> <p>1. The Director-General of UNESCO shall provide the staff and other means required for the operation of the secretariat of the MOST programme.</p> <p>2. The secretariat shall provide the necessary services for the sessions of the Council and the Committee.</p>	<p><b>Article XIII – Secretariat</b></p> <p>1. The Director-General of UNESCO shall provide the staff and other means required for the operation of the MOST Secretariat. The Director-General shall appoint a UNESCO staff member as Executive Secretary of MOST.</p> <p>2. The MOST Secretariat shall provide the necessary services for the sessions of the Intergovernmental Council and meetings of its Bureau and the SAC.</p>
<p><b>Article XX – Expenses</b></p> <p>The servicing expenses of the Committee shall be covered by an appropriation voted for this purpose by the General Conference of UNESCO. Expenses for meetings of members of the Committee shall be paid by UNESCO.</p>	

**ANNEXE I**

**AMENDEMENTS AUX STATUTS DU PROGRAMME MOST**

<b>TEXTE ACTUEL</b>	<b>NOUVEAU TEXTE PROPOSÉ</b>
<p><b>Statuts du Conseil intergouvernemental et du Comité directeur scientifique du Programme international de sciences sociales intitulé « Gestion des transformations sociales » (MOST)</b></p> <p>Adoptés à la 27<sup>e</sup> session de la Conférence générale en 1993, conformément à la résolution 27 C/5.2 et modifiés en 1995 par la résolution 28 C/22</p>	<p><b>Statuts du Conseil intergouvernemental et du Comité consultatif scientifique du Programme Gestion des transformations sociales (MOST)</b></p> <p>Adoptés à la 27<sup>e</sup> session de la Conférence générale en 1993, conformément à la résolution 27 C/5.2 et modifiés en 1995 par la résolution 28 C/22 et en 2017 par la résolution 39 C/XX</p>
<p><b>Article premier</b></p> <p>Il est constitué au sein de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO) un Conseil intergouvernemental et un Comité directeur scientifique du Programme « Gestion des transformations sociales » (MOST).</p>	<p><b>Article premier</b></p> <p>Un Conseil intergouvernemental et un Comité consultatif scientifique du Programme international de sciences sociales intitulé « Gestion des transformations sociales » (MOST) ont été établis au sein de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO).</p>
<p><b>Article II – Conseil intergouvernemental</b></p> <p>1. Le Conseil se compose de 35 États membres de l'UNESCO, élus par la Conférence générale compte tenu de la nécessité d'assurer une répartition géographique équitable et une rotation appropriée, ainsi que de l'importance de leur engagement en faveur du Programme MOST.</p> <p>2. Le mandat des membres du Conseil prend effet à la fin de la session ordinaire de la Conférence générale au cours de laquelle ils sont élus et se termine à la fin de la deuxième session ordinaire suivante de la Conférence.</p> <p>3. Nonobstant la disposition du paragraphe 2 ci-dessus, le mandat de 16 membres désignés lors de la première élection expirera à la fin de la session ordinaire de la Conférence générale suivant</p>	<p><b>Article II – Conseil intergouvernemental</b></p> <p>1. Le Conseil se compose de 35 États membres de l'UNESCO, élus par la Conférence générale compte tenu de la nécessité d'assurer une répartition géographique équitable et une rotation appropriée, ainsi que de l'importance de leur engagement en faveur du Programme MOST.</p> <p>2. Le mandat des membres du Conseil intergouvernemental, d'une durée de quatre ans, débute immédiatement après l'élection tenue à la session ordinaire de la Conférence générale et prend fin à l'issue de l'élection tenue à la deuxième session ordinaire suivante de la Conférence générale.</p> <p>3. Les membres du Conseil sont immédiatement rééligibles.</p>



<p>celle de leur élection. Ces membres seront tirés au sort par le Président de la Conférence générale après la première élection. Chaque membre sortant sera remplacé par un membre appartenant au même groupe régional.</p> <p>4. Les membres du Conseil sont immédiatement rééligibles.</p> <p>5. Le Conseil peut adresser des recommandations à la Conférence générale au sujet de sa propre composition.</p> <p>6. Il serait souhaitable que les personnes désignées par les États membres pour les représenter au Conseil soient compétentes dans les domaines du programme.</p> <p>7. Chaque représentant d'un État membre du Conseil peut être assisté de conseillers dont la liste sera communiquée au secrétariat du programme.</p>	<p>4. Le Conseil intergouvernemental peut adresser des recommandations à la Conférence générale au sujet de sa propre composition.</p> <p>5. Il serait souhaitable que les personnes désignées par les États membres pour les représenter au Conseil intergouvernemental soient compétentes dans les domaines du Programme MOST.</p>
<p><b>Article III – Sessions</b></p> <p>Le Conseil se réunit en session plénière ordinaire une fois tous les deux ans, de préférence en conjonction avec les sessions ordinaires de la Conférence générale. Il peut toutefois se réunir en session extraordinaire à la demande du Directeur général, de la majorité de ses membres, ou par décision du Bureau.</p>	<p><b>Article III – Sessions du Conseil intergouvernemental</b></p> <p>Le Conseil intergouvernemental se réunit en session ordinaire une fois tous les deux ans. Il peut se réunir en session extraordinaire à la demande du Directeur général ou de la majorité de ses membres, ou sur décision du Bureau.</p>
<p><b>Article IV – Votes</b></p> <p>Le Conseil s'efforce de prendre ses décisions par consensus. En cas de vote, chaque membre du Conseil dispose d'une voix.</p>	<p><b>Article IV – Votes</b></p> <p>Le Conseil intergouvernemental s'efforce de prendre ses décisions par consensus. En cas de vote, chaque membre du Conseil intergouvernemental dispose d'une voix.</p>
<p><b>Article V – Frais</b></p> <p>Les frais afférents au service du Conseil sont couverts par un crédit voté à cet effet par la Conférence générale de l'UNESCO. Les frais de participation de leurs représentants aux sessions du Conseil sont</p>	<p><b>Article V – Dépenses et frais</b></p> <p>Les dépenses et frais afférents au service du Conseil intergouvernemental sont couverts par l'UNESCO. Les frais de participation de leurs représentants aux sessions du Conseil intergouvernemental sont à la charge des États</p>

<p>à la charge des États membres. Toutefois, si la situation financière le permet, l'UNESCO supporte, en totalité ou en partie, lorsque les circonstances l'exigent, les frais de participation des représentants, notamment des représentants des pays les moins avancés.</p>	<p>membres. Toutefois, si la situation financière le permet, l'UNESCO prend en charge, en totalité ou en partie, les frais de participation des représentants des pays les moins avancés et des petits États insulaires en développement.</p>
<p><b>Article VI – Règlement intérieur</b></p> <p>Le Conseil adopte son propre règlement intérieur.</p>	<p><b>Article VI – Règlement intérieur</b></p> <p>Le Conseil intergouvernemental adopte son propre règlement intérieur.</p>
<p><b>Article VII – Fonctions</b></p> <p>Le Conseil guide et supervise la planification et la mise en œuvre du Programme MOST. À cet effet, il s'acquitte en particulier des fonctions suivantes :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(a) étudier les propositions concernant l'élaboration et l'adaptation du Programme MOST ;</li> <li>(b) définir les grands domaines de fond du programme et formuler des recommandations concernant les grandes lignes d'action qui pourraient être adoptées ;</li> <li>(c) examiner et évaluer les activités et les résultats du programme, et définir les domaines fondamentaux exigeant une coopération internationale accrue, sur la base notamment du rapport soumis par le Comité directeur scientifique ;</li> <li>(d) promouvoir la participation des États membres au Programme MOST ;</li> <li>(e) solliciter les ressources nécessaires à la mise en œuvre ;</li> <li>(f) faciliter la mise sur pied des activités du Programme MOST au niveau national, ainsi que la liaison entre ces activités.</li> </ul>	<p><b>Article VII – Fonctions du Conseil intergouvernemental</b></p> <p>1. Le Conseil intergouvernemental guide et supervise la planification et la mise en œuvre du Programme MOST conformément à sa Stratégie globale et à son Plan d'action. À cet effet, il s'acquitte en particulier des fonctions suivantes :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(a) étudier les propositions concernant l'élaboration et l'adaptation du Programme MOST ;</li> <li>(b) définir les grands domaines de fond du Programme MOST et formuler des recommandations concernant les grandes lignes d'action qui pourraient être adoptées ;</li> <li>(c) examiner et évaluer les activités et les résultats du Programme MOST, et définir les domaines fondamentaux exigeant une coopération internationale accrue, sur la base notamment du rapport soumis par le Comité consultatif scientifique visé à l'article XII ci-dessous ;</li> <li>(d) promouvoir la participation des États membres au Programme MOST ;</li> <li>(e) solliciter les ressources nécessaires à la mise en œuvre du Programme MOST ;</li> <li>(f) faciliter la mise en place des activités du Programme MOST au niveau</li> </ul>

<p>Dans l'exercice de ses fonctions, le Conseil intergouvernemental peut consulter le Comité directeur scientifique ainsi que toutes les organisations internationales et régionales compétentes spécialisées dans les sciences sociales avec lesquelles l'UNESCO entretient des relations officielles. Le Conseil international des sciences sociales (CISS) et les associations et organisations professionnelles qui lui sont affiliées peuvent fournir leur avis.</p>	<p>national, ainsi que la liaison entre ces activités.</p> <p>2. Dans l'exercice de ses fonctions, le Conseil intergouvernemental peut consulter le Comité consultatif scientifique et toutes les organisations internationales et régionales compétentes spécialisées dans les sciences sociales et humaines avec lesquelles l'UNESCO entretient des relations officielles.</p>
<p><b>Article VIII – Bureau</b></p> <p>Au début de sa première session, puis chaque fois que sa composition est modifiée par la Conférence générale en application des dispositions de l'article II ci-dessus, le Conseil élit un président, six vice-présidents et un rapporteur.</p>	<p><b>Article VIII – Bureau</b></p> <p>1. Chaque fois que sa composition est modifiée par la Conférence générale en application des dispositions de l'article II ci-dessus, le Conseil intergouvernemental élit, parmi ses membres, sur la base d'une répartition géographique équitable, un Président, quatre Vice-présidents et un Rapporteur qui forment ensemble son Bureau.</p> <p>2. L'élection des membres du Bureau a lieu lors d'une session extraordinaire du Conseil intergouvernemental convoquée par le Directeur général pendant la session ordinaire de la Conférence générale au cours de laquelle ils sont élus ou dès que possible après cette dernière.</p> <p>3. Le terme du mandat des membres du Bureau expire en tout état de cause lors de l'expiration de leur mandat au sein du Conseil intergouvernemental.</p>
<p><b>Article IX – Observateurs</b></p> <p>1. Les États membres et les Membres associés de l'UNESCO qui ne sont pas membres du Conseil peuvent envoyer des observateurs à toutes les réunions du Conseil.</p> <p>2. Des représentants de l'Organisation des Nations Unies et des autres organisations du système des Nations Unies peuvent être invités à prendre part, en qualité d'observateurs, à toutes les réunions du Conseil.</p>	<p><b>Article IX – Observateurs</b></p> <p>1. Les États membres et les Membres associés de l'UNESCO qui ne sont pas membres du Conseil intergouvernemental peuvent assister à toutes les sessions de ce dernier, en qualité d'observateur.</p> <p>2. Des représentants de l'Organisation des Nations Unies et des autres organisations du système des Nations Unies peuvent être invités à prendre part, en qualité d'observateur, à toutes les sessions du Conseil intergouvernemental.</p>

<p>3. Le Conseil fixe les conditions auxquelles d'autres organisations internationales gouvernementales ou non gouvernementales peuvent être invitées à assister à ses débats sans droit de vote. Il précise également les conditions auxquelles certains spécialistes peuvent éventuellement être consultés sur des questions relevant de sa compétence.</p> <p>4. Le Conseil peut inviter des États non membres de l'Organisation à envoyer des observateurs à ses réunions.</p>	<p>3. Le Conseil intergouvernemental fixe les conditions auxquelles d'autres organisations internationales gouvernementales ou non gouvernementales ainsi que les États non membres de l'Organisation peuvent être invitées à assister à ses sessions, en qualité d'observateur.</p>
	<p><b>Article X – Experts invités</b></p> <p>Le Conseil intergouvernemental peut prier le Directeur général d'inviter des experts à ses sessions afin qu'ils le conseillent sur des questions qui intéressent le Programme MOST.</p>
<p><b>Article X – Présentation de rapports</b></p> <p>Le Conseil présente des rapports sur les activités du Programme MOST à la Conférence générale de l'UNESCO à chacune de ses sessions ordinaires et au Conseil exécutif en tant que de besoin.</p>	<p><b>Article XI – Présentation de rapports</b></p> <p>Le Conseil intergouvernemental présente des rapports sur les activités du Programme MOST à la Conférence générale de l'UNESCO à chacune des sessions ordinaires de celle-ci et au Conseil exécutif en tant que de besoin.</p>
<p><b>Article XI – Comité directeur scientifique</b></p> <p>1. Le Comité se compose de neuf membres permanents au plus, nommés par le Directeur général à titre personnel, en consultation avec les organisations intergouvernementales et non gouvernementales régionales et internationales des sciences sociales.</p> <p>2. Le Président du Conseil intergouvernemental est membre de droit du Comité directeur scientifique.</p> <p>3. Les membres du Comité sont des spécialistes reconnus et des chercheurs en</p>	<p><b>Article XII – Comité consultatif scientifique (CCS)</b></p> <p>1. Le Comité se compose de neuf membres au maximum, nommés par le Directeur général à titre personnel, compte tenu de la nécessité d'assurer une répartition géographique équitable et en consultation avec les commissions nationales, ainsi que les organisations intergouvernementales et non gouvernementales régionales et internationales des sciences sociales et humaines.</p> <p>2. Le Bureau du Conseil intergouvernemental peut désigner l'un de ses membres afin qu'il assiste aux réunions du Comité en qualité d'observateur.</p> <p>3. Les membres du Comité sont des spécialistes reconnus et des chercheurs en activité dans les domaines du Programme</p>

<p>activité dans les domaines du programme et représentent différentes disciplines des sciences sociales.</p>	<p>MOST et représentent différentes disciplines des sciences sociales et humaines.</p> <p>4. Le Comité conseille le Bureau et le Conseil intergouvernemental au sujet du plan d'action du Programme MOST avant chacune de leurs réunions et sessions, respectivement. Il les conseille également, à leur demande, sur toute question d'importance scientifique au sujet de laquelle son expertise est requise.</p> <p>5. Le Comité veille au maintien des normes scientifiques élevées des activités du Programme MOST en donnant des avis au Conseil intergouvernemental et à l'UNESCO. Il est également un forum d'échange d'idées et d'expériences. Il doit veiller en particulier au maintien des normes scientifiques élevées de toutes les publications produites dans le cadre du Programme MOST.</p> <p>6. Dans l'exercice de ses fonctions, le Comité consulte régulièrement les organismes compétents dans le domaine des sciences sociales et humaines, ainsi que leurs membres.</p>
<p><b>Article XII – Sessions</b></p> <p>Le Comité se réunit de préférence deux fois par an. Il peut cependant se réunir en session extraordinaire à la demande de la majorité de ses membres, avec l'accord du Directeur général.</p>	<p>7. Les réunions du Comité sont convoquées par le Directeur général après consultation du Président du Conseil intergouvernemental et du Président du Comité. Le Comité se réunit au moins une fois par an. Il peut également tenir ses réunions par voie électronique, à la demande de la majorité de ses membres.</p>
<p><b>Article XIII – Votes</b></p> <p>Le Comité s'efforce de prendre ses décisions par consensus. En cas de vote, les membres du Comité, y compris le membre de droit, disposent chacun d'une voix. S'il y a partage égal, la voix du Président du Comité est prépondérante.</p>	<p>8. Le Comité s'efforce de prendre ses décisions par consensus. En cas de vote, chaque membre du Comité dispose d'une voix. S'il y a partage égal, la voix du Président du Comité est prépondérante.</p>
<p><b>Article XIV – Règlement intérieur</b></p> <p>Le Comité adopte son propre règlement intérieur.</p>	<p>9. Le Comité adopte son propre règlement intérieur, après consultation du Bureau du Conseil intergouvernemental.</p>

## الملحق الثاني

### إعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ

إنّ الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المجتمعمة في باريس في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، إذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان اليونسكو لعام ١٩٩٧ بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة، وتأخذ بعين الاعتبار أيضاً العمل الذي اضطلعت به اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بشأن الأخلاقيات البيئية بوجه عام والمسائل الأخلاقية المرتبطة بتغيير المناخ بوجه خاص، وتشير إلى المبادئ المنصوص عليها في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التي تم تأكيدها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وتشدد على أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ واتفاق باريس بشأن تغيير المناخ الذي اعتمد في إطار هذه الاتفاقية هما المنتديان المتعدد الأطراف الرئيسيان فيما يخص الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لتغيير المناخ، وتقر بأن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ هي الهيئة الرائدة على المستوى الدولي فيما يخص تقييم تغيير المناخ، وتأخذ بعين الاعتبار تقارير تلك الهيئة وغيرها من هيئات الخبراء المعنية عن الاستنتاجات العلمية بشأن تغيير المناخ التي ورد فيها أن نظام المناخ يشهد بلا شك ارتفاعاً في درجات الحرارة وأن العديد من التغيرات التي طرأت على نظام المناخ منذ خمسينات القرن العشرين حتى يومنا هذا لا سابق لها على مر العقود بل آلاف السنين السالفة، وتلاحظ بقلق شديد أن ثمة حاجة ماسة إلى الحدّ من أسباب تغيير المناخ وإلى التكيف مع عواقبه، وتلاحظ بقلق أن عواقب تغيير المناخ تُفاقم المخاطر الأخرى التي تتعرض لها النظم الاجتماعية والطبيعية، وتلقي بالمزيد من الأعباء على كاهل الفقراء والضعفاء، وتقر أيضاً بأن تغيير المناخ شاغل مشترك للبشرية جمعاء، وتؤمن بأنه لا يمكن التصدي للتحديات العالمية والمحلية الناجمة عن تغيير المناخ بدون مشاركة الناس كافة من جميع شرائح المجتمع في المساعي الرامية إلى ذلك، ويشمل هذا الأمر مشاركة الدول والمنظمات الدولية والكيانات دون الوطنية والسلطات المحلية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأفراد، وتؤكد ضرورة سعي الجميع إلى المساهمة في الحدّ من وطأة تغيير المناخ ومن عواقبه مساهمة كبيرة، على أن تواصل البلدان المتقدمة الاضطلاع بالدور الريادي في هذا الصدد وتواصل البلدان النامية تعزيز جهودها للحد من وطأة تغيير المناخ؛ وتؤكد بالالتزام الذي قطع في اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ بأن "تُقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة البلدان

النامية الأطراف في كل من التخفيف والتكيف مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية" و "تُشجّع الأطراف الأخرى على تقديم أو مواصلة تقديم هذا الدعم طوعياً"،

وتقر فضلاً عن ذلك بأن زيادة التلوث وارتفاع درجة حموضة المحيطات تُضعف قدرة النظم الإيكولوجية على تنظيم المناخ وإمكاناتها فيما يخص الحد من وطأة الأنشطة البشرية على تغيّر المناخ، بحسب التقرير العالمي بشأن علوم المحيطات ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ هدف التنمية المستدامة ١٤،

وتقر أيضاً بضرورة الانتقال بأسرع ما يمكن إلى أساليب العيش المستدامة والتنمية الاقتصادية المستدامة،

وتؤمن أيضاً بضرورة التصدي العاجل لتغيّر المناخ عن طريق وضع سياسات فعّالة وشاملة تحترم حقوق الإنسان وتعززها وتسترشد بمبادئ أخلاقية،

وتشدّد على أهمية الأخذ بمنظور جنساني في السياسات الخاصة بتغيّر المناخ، وتقر بتباين الاحتياجات وتفاوت إمكانات الحصول على الموارد بين الرجال والنساء، وكذلك بتباين احتياجات الفئات الأشد ضعفاً التي تضم على سبيل المثال لا الحصر النازحين والمهاجرين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقات والمسنين والشباب والأطفال، وبضرورة مراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وتقر أيضاً بأن عملية اتخاذ القرارات الفعلية اللازمة للتصدي لتغيّر المناخ وآثاره السلبية تتطلب مشاركة جميع الجهات الفاعلة، ومنها الفئات الأشد ضعفاً، مشاركة فعالة في هذه العملية،

وتشدّد أيضاً على الأهمية الجوهرية للعلم والابتكار التكنولوجي والمعارف الملائمة، ومنها المعارف المحلية والتقليدية ومعارف الشعوب الأصلية، وكذلك الأهمية الجوهرية للتعليم من أجل التنمية المستدامة، للتصدي لتغيّر المناخ،

وتقر فضلاً عن ذلك بأن من المحتمل أن تكون لتغيّر المناخ في حدّ ذاته، وكذلك للمساعي الرامية إلى التصدي لتغيّر المناخ، عواقب أخلاقية مهمة ومختلفة باختلاف المكان والزمان،

وتدّكر بعمل الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن تغيّر المناخ، وكذلك بخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها، وإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث، واتفاقية التنوع البيولوجي، والخطة الحضرية الجديدة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، واتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ الذي اعتمد في إطار الاتفاقية إبان الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٥،

تعتمد هذا الإعلان وتنادي بالمبادئ المذكورة فيه.

## أحكام عامة

### المادة ١: الغرض والنطاق

- ١ - يقدم هذا الإعلان ويبيّن بالتفصيل المبادئ الأخلاقية لوضع السياسات واتخاذ القرارات والتدابير الأخرى المتعلقة بتغيّر المناخ.
- ٢ - يوصي هذا الإعلان الدول بمراعاة هذه المبادئ الأخلاقية في جميع ما يتخذ على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي من القرارات والتدابير المتعلقة بتغيّر المناخ، بحسب الاقتضاء.
- ٣ - يناشد هذا الإعلان أيضاً الأفراد والجماعات، والسلطات المحلية والإقليمية، والأوساط العلمية، وغيرها من الأوساط التي تشمل مجتمعات السكان الأصليين، والمنظمات الدولية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات والشركات العامة والخاصة على كل المستويات وفي جميع القطاعات، مراعاة هذه المبادئ الأخلاقية، بحسب الاقتضاء، في القرارات والتدابير التي تتخذها من أجل التصدي لتغيّر المناخ.

### المبادئ

إذ تسترشد الدول في مساعيها العالمية الرامية إلى التصدي لتغيّر المناخ بالمبادئ والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ الذي اعتمد في إطار الاتفاقية، ينبغي لها أن تأخذ المبادئ التالية بعين الاعتبار ومراعاتها وتعزيزها في نطاق هذا الإعلان وفي القرارات أو التدابير المتخذة من أجل التصدي لتغيّر المناخ:

### المادة ٢: درء الضرر

يؤدي تغيّر المناخ إلى إضعاف استدامة النظم الإيكولوجية لكوكب الأرض ويحدّ من قدرتها على مواصلة تقديم الخدمات التي تقدمها، ويهدّد تغيّر المناخ، فضلاً عن ذلك، رفاهية الناس وسبل عيشهم في المستقبل، كما يهدّد المجتمعات المحلية والأفراد، من خلال الأضرار والعواقب الوخيمة الناجمة عنه، ومنها بعض الأضرار والعواقب غير القابلة للإصلاح، ولذلك ينبغي للدول وجميع الجهات الفاعلة أن تتخذ التدابير الملائمة التي تستطيع اتخاذها من أجل ما يلي:

- (أ) وضع السياسات واتخاذ التدابير للحدّ من وطأة تغيّر المناخ والتكيف معه وتنفيذها، وذلك من خلال عدة أمور ومنها تعزيز القدرة على الصمود أمام عواقب تغيّر المناخ وتعزيز التنمية الحفيضة الانبعاثات من حيث غازات الدفيئة، على نحو لا يعرض إنتاج الأغذية للخطر؛
- (ب) استباق ودرء الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ، وكذلك عن السياسات والتدابير الرامية إلى الحدّ من وطأته والتكيف معه، أو الحدّ من هذه الأضرار أينما كانت؛



(ج) السعي إلى إقامة وتعزيز التعاون العابر للحدود الوطنية قبل استخدام تكنولوجيات جديدة قد تكون لها عواقب وخيمة عابرة للحدود الوطنية.

### المادة ٣: نهج الوقاية

ينبغي الامتناع عن اتخاذ الافتقار إلى اليقين العلمي التام ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكاليف من أجل التنبؤ بأسباب تغيّر المناخ أو تفاديها أو الحدّ منها أو التخفيف من آثارها السيئة عندما يكون من المحتمل أن يؤدي تغيّر المناخ إلى أضرار جسيمة أو أضرار غير قابلة للإصلاح.

### المادة ٤: الإنصاف والعدالة

١ - تقتضي العدالة فيما يخص تغيّر المناخ معاملة الناس كافة بإنصاف ومشاركتهم مشاركة مجدية في هذا المجال. وينبغي للجهات المعنية على كل المستويات أن تعمل معاً من أجل التصدي لتغيّر المناخ بروح العدالة والشراكة العالمية والشمول، ولا سيّما التضامن مع أشدّ الناس فقراً وضعفاً. وقد تكون المساعي العالمية التي تشارك فيها الحكومات والمنظمات الدولية، ومنها المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، مفيدة في هذا الصدد.

٢ - لا بدّ للجميع من اتخاذ تدابير لصون النظم الإيكولوجية البرية والبحرية لكوكب الأرض وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل. ويتسم التفاعل بين الناس والنظم الإيكولوجية بأهمية كبيرة نظراً لاعتماد الناس اعتماداً كبيراً على النظم الإيكولوجية وتأثر النظم الإيكولوجية تأثراً شديداً بما يفعله الناس.

٣ - وينبغي الحرص في هذا الصدد على أن تراعي التدابير المتخذة ضرورة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات، إذ يضرّ تغيّر المناخ بالنساء إضراراً أشدّ بكثير من إضراره بالرجال، ويقلّ ما يُتاح للنساء من فرص الحصول على الموارد في الوقت ذاته عن الفرص المتاحة للرجال، مع أنها تؤدي دوراً جوهرياً في تحقيق التنمية المستدامة. وينبغي أن تراعي هذه التدابير أيضاً احتياجات الفئات الأشدّ تعرضاً للمخاطر، ولا سيّما أشدّ الناس فقراً وضعفاً.

٤ - وينبغي للدول والجهات المعنية الأخرى أن تيسّر وتشجّع توعية عامة الناس ومشاركتهم في اتخاذ القرارات والتدابير عن طريق إتاحة الاطلاع على المعلومات والمعارف المتعلقة بتغيّر المناخ وبالمساعي التي بُذلت من أجل التصدي له، وعلى وسائل تنفيذ التدابير الرامية إلى الحدّ من وطأة تغيّر المناخ والتكيف معه، على نطاق واسع في الوقت المناسب، مع مراعاة تباين الاحتياجات وتفاوت إمكانيات الحصول على الموارد بين الفئات الأشدّ ضعفاً.

٥ - سعياً إلى معالجة الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ، وكذلك عن السياسات والتدابير الرامية إلى الحدّ من وطأته والتكيف معه على الصعيد الوطني، ينبغي التمكين من الاحتكام فعلياً إلى القضاء واستعمال الإجراءات الإدارية طلباً للإنصاف، ويشمل هذا الأمر التمكين من طلب التعويض والانتصاف، وفقاً لما ينص عليه إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ووفقاً للتشريعات الوطنية.

## المادة ٥: التنمية المستدامة

يقتضي ضمان تمكن أجيال الحاضر والمستقبل من تلبية احتياجاتها أن تسارع جميع الدول والجهات المعنية إلى القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها بوسائل مختلفة تضم على وجه الخصوص اعتماد أنماط مستدامة للاستهلاك والإنتاج وإدارة النفايات، واستخدام الموارد بفعالية، وتعزيز القدرة على الصمود أمام عواقب تغيّر المناخ والتشجيع على التنمية الخفيفة الانبعاثات من حيث غازات الدفيئة؛
- (ب) السعي من أجل ضمان انتفاع الناس كافة بفرص التنمية، ولا سيّما الفئات الضعيفة (انظر المادة ١٠)، والمساهمة بهذه الطريقة في القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع؛
- (ج) معالجة أضرار تغيّر المناخ في المجالات التي تستحق عناية خاصة بسبب تبعاتها وعواقبها على الصعيد الإنساني، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر انعدام الأمن فيما يخص الغذاء والطاقة والمياه، والمحيطات، والتصحر وتدهور الأراضي، والكوارث الطبيعية، ونزوح السكان، وتعرّض النساء والأطفال والمستنّين للمخاطر، ولا سيّما الفقراء منهم.

## المادة ٦: التضامن

١ - يقتضي واجب التضامن من البشر كافة مجتمعين وفردى مساعدة الناس والفئات الأشد ضعفاً حيال تغيّر المناخ والكوارث الطبيعية، ولا سيّما عند وقوع كوارث.

٢ - ينبغي للدول والجهات المعنية الأخرى، والجهات القادرة على التصدي لتغيّر المناخ، أن تعمل وتتعاون في هذا الصدد آخذةً بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) أهمية حماية وتعزيز عالمنا المشترك بطريقة تبيّن تضامن وترابط الشعوب على اختلاف مشاربها، وكذلك الترابط بين البشر والكائنات الحية الأخرى والنظم الإيكولوجية والبيئة؛

(ب) رفاة أجيال المستقبل وسبل عيشها وإمكانية بقائها، التي تتوقف على استخدامنا الحالي للموارد وعواقبه؛

(ج) الترابط بين النظم الطبيعية والإيكولوجية والبشرية لكل البلدان والمناطق والمجتمعات في جميع أرجاء المعمورة.

٣ - ينبغي تبادل المعارف المتعلقة بأسباب تغيّر المناخ وتجلياته وعواقبه وسبل التصدي له وفقاً لشروط منصفة وفي الوقت المناسب من أجل تعزيز ما يملكه الجميع من القدرات اللازمة للتكيف مع تغيّر المناخ والحدّ من وطأته، وكذلك من أجل تعزيز قدرة الناس والنظم الإيكولوجية على الصمود.

٤ - ينبغي للدول المتقدمة والدول الأخرى، على أساس طوعي، وللجهات المعنية كذلك، أن تسعى إلى تعزيز التعاون في الوقت المناسب في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها، ودعم توليف المعلومات والمعارف المهمة، وبناء القدرات، وتوفير الوسائل والموارد المالية للبلدان النامية، ولا سيّما أشد البلدان تعرضاً للأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ، ولا سيّما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥ - يمكن للدول التصدي أيضاً، على أساس طوعي، للتحديات الناجمة عن تغيّر المناخ عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب أو التعاون الثلاثي الأطراف.

### المادة ٧: الاستعانة بالمعارف العلمية والحرص على النزاهة العلمية في عملية اتخاذ القرارات

١ - يُعدّ الاستناد إلى المعارف العلمية في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتغيّر السريع للمناخ أمراً مهماً للغاية للتمكن من التصدي للتحديات المرتبطة بالحدّ من وطأته والتكيف معه. ولذلك ينبغي أن تستند القرارات إلى أفضل المعارف المتوفرة في ميادين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، وكذلك في ميادين العلوم الجامعة للتخصصات والمشاركة بين التخصصات، وأن تسترشد بها، مع مراعاة المعارف المحلية والتقليدية ومعارف الشعوب الأصلية بحسب الاقتضاء.

٢ - ينبغي للمعارف العلمية أن تفي بأسمى معايير نزاهة البحث العلمي لكي تساعد على اتخاذ القرارات على أفضل وجه ممكن، وذلك عن طريق الحرص على الدقة والأمانة والشفافية وعدم التحيز، وتقدير مدى الافتقار إلى اليقين العلمي تقديراً سديداً لتمكين أصحاب القرار من الوقوف على المخاطر والفرص الكامنة وفهمها، والاسترشاد بهذه المعارف في وضع استراتيجياتها الطويلة الأجل.

٣ - ينبغي تعزيز التعاون العلمي وبناء القدرات العلمية في البلدان النامية من أجل فهم عواقب تغيّر المناخ والتدابير التي يمكن اتخاذها للحدّ من وطأته والتكيف معه فهماً شاملاً.

٤ - ينبغي للدول، عملاً بالمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، والمادة ١٢ من اتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ الذي اعتمد في إطار الاتفاقية، وللجهات المعنية الأخرى، أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير التي تساعد على حماية وصون استقلال العلم ونزاهة العمل العلمي، ومنها التدابير التي تساعد على المحافظة على المعايير العلمية العالية والشفافية على كل المستويات فيما يتعلق بتمويل العمل العلمي وبالمنهجيات العلمية ونتائج البحوث العلمية؛

(ب) تعزيز التوعية والدراية بالعلوم في كل القطاعات، ولدى جميع الفئات السكانية، من أجل توطيد العمل الجماعي القوي بشأن تغيّر المناخ وترسيخ الفهم المشترك المُحکم لكيفية التصدي لتغيّر المناخ؛

(ج) تعزيز الدقة في مجال التواصل بشأن تغيّر المناخ عن طريق الاستناد إلى بحوث علمية يراجعها نظراء والاستعانة بوسائل مختلفة للتواصل بشأنه تضم الترويج للعلوم على أوسع نطاق ممكن في وسائل الإعلام وغيرها من وسائل التواصل؛

(د) إنشاء آليات فعالة لتوثيق الصلة بين العلوم والسياسات من أجل ضمان اتخاذ القرارات استناداً إلى قاعدة معرفية متينة.

### تطبيق المبادئ

توصي الدول والجهات المعنية باتخاذ التدابير التالية من أجل نشر المبادئ الأخلاقية التي ينادي بها هذا الإعلان والتشجيع على تطبيقها:

#### المادة ٨: العلم والتكنولوجيا والابتكار

- ١ - وضع استراتيجيات للمحافظة على نزاهة البحث العلمي في تناول المسائل المتعلقة بتغيّر المناخ.
- ٢ - الاستعانة بأفضل المعارف والبيّنات العلمية المتوفرة لاتخاذ القرارات المرتبطة بالمسائل المتعلقة بتغيّر المناخ.
- ٣ - تطوير وتحسين التكنولوجيات والبني الأساسية والأنشطة التي تخضع للتقييم الدقيق وتحدّ من وطأة تغيّر المناخ ومن المخاطر المرتبطة به.
- ٤ - زيادة مشاركة علماء من جميع البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية قدر المستطاع في الأعمال العلمية المتعلقة بالمناخ.
- ٥ - تعزيز الانتفاع بالمعلومات وفرص التدريب، ومن ضمنها البيانات المفتوحة والموارد التعليمية المفتوحة المتعلقة بالتحديات والحلول المرتبطة بتغيّر المناخ، لمشاركتها بين جميع الأوساط العلمية والأوساط الأخرى المعنية على الصعيد الدولي.
- ٦ - التشجيع على تنمية المعارف العلمية التي تساعد على تحويل أنماط الإنتاج والإدارة والاستهلاك بحيث تصبح أكثر توافقاً مع التنمية المستدامة.

#### المادة ٩: تقييم المخاطر وإدارتها

التشجيع على وضع خرائط محلية للمخاطر، وإنشاء نُظم للإنذار المبكر، وإجراء عمليات تقييم بيئية وتكنولوجية قائمة على أسس علمية، وإدارة المخاطر المرتبطة بتغيّر المناخ والكوارث الطبيعية إدارة مناسبة.

## المادة ١٠ : الفئات الضعيفة

إيلاء الأولوية، عند التصدي لتغيّر المناخ، لتلبية احتياجات الفئات الضعيفة، التي تضم على سبيل المثال لا الحصر النازحين والمهاجرين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقات، وتراعي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال.

## المادة ١١ : التربية والتعليم

١ - الارتقاء بالمناهج الدراسية بحسب الاقتضاء ومع مراعاة عمل اليونسكو ومبادراتها بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة والتعليم في مجال تغيّر المناخ، وبما يتوافق مع المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، والمادة ١٢ من اتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ الذي اعتمد في إطار الاتفاقية، لكي تؤدي، فيما يخص تغير المناخ، من أجل التوعية والتعريف بعلاقة البشر بالنظام المناخي والنظم الإيكولوجية لكوكب الأرض، وبمسؤوليات أجيال الحاضر تجاه أجيال المستقبل، وترويج المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

٢ - ضمان انتفاع الناس كافة، وفقاً للتشريعات الوطنية، بغض النظر عن الجنس والعمر والأصل، وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقات والمهاجرين والشعوب الأصلية والأطفال والشباب، ولا سيما ضعفاء الحال منهم، بفرص التعلم الملائمة مدى الحياة لمساعدتهم على اكتساب وتحديث المعارف والمهارات والقيم والسلوك الضرورية للتصدي لتغيّر المناخ والمساهمة في التنمية المستدامة.

٣ - النهوض بالتعليم النظامي وغير النظامي والتعليم غير الرسمي فيما يتعلق بالمصاعب والحلول المرتبطة بتغيّر المناخ، والتشجيع على إعادة تدريب العاملين المهنيين بما يتلاءم مع تحقيق هذه الأهداف.

٤ - تشجيع المؤسسات التربوية والتعليمية والمعلمين والمرشدين على الأخذ بهذه المبادئ في أنشطتهم التعليمية في جميع مراحل التعليم بدءاً بمرحلة التعليم قبل المدرسي وانتهاءً بمرحلة التعليم الجامعي.

٥ - الترويج، وفقاً للتشريعات الوطنية، للاعتراف بالتنوع الثقافي والاجتماعي والجنساني في جميع مراحل التعليم وجميع أنواعه بوصف هذا التنوع أمراً مفيداً، فضلاً عن كونه مصدراً مهماً للمعرفة، ولذلك ينبغي تسخيره لتعزيز الحوار وتبادل المعارف الضرورية للتصدي لتغيّر المناخ.

٦ - دعم البلدان النامية من خلال بناء القدرات في مجالي التعليم والعلوم، وتوفير الموارد المالية، وتيسير تطوير التكنولوجيا السليمة من حيث البيئة.

## المادة ١٢ : التوعية العامة

تعزيز التوعية بشأن تغيّر المناخ، وكذلك بشأن أفضل الممارسات في مجال التصدي له، عن طريق تعزيز الحوار الاجتماعي والتواصل من خلال وسائل الإعلام والأوساط العلمية ومنظمات المجتمع المدني، ومنها الجماعات الدينية والثقافية.

### المادة ١٣ : المسؤولية

١ - ضمان تطبيق سياسات وأنشطة فعّالة بشأن المناخ عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على صعيد الحكومة، وتعزيز الشفافية ومنع الفساد؛ وتعزيز آليات التقييم على المستوى الحكومي التي توطن المسؤولية الاجتماعية والبيئية والمجتمعية لجميع الجهات المعنية، ومن ضمنها الشركات والمؤسسات التجارية.

### المادة ١٤ : التعاون الدولي

١ - تيسير الاضطلاع بالمساعي والبرامج الدولية الرامية إلى نشر هذه المبادئ وتعزيز الحوار التعددي والمتعدد التخصصات والجامع للثقافات بشأنها، ودعم هذه المساعي والبرامج والمشاركة فيها.

٢ - تيسير الاضطلاع بالمساعي الدولية الخاصة بالتعاون في مجال البحوث المتعلقة بتغيّر المناخ، وكذلك بالمبادرات الدولية الرامية إلى بناء القدرات المتعلقة بتغيّر المناخ، ودعم هذه المساعي والمبادرات والمشاركة فيها.

٣ - تعزيز تشاطر نتائج العمل العلمي في مجال التصدي لتغيّر المناخ، وكذلك الابتكارات التكنولوجية وأفضل الممارسات في هذا المجال، في الوقت المناسب وفقاً لشروط منصفة.

٤ - اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة للوفاء بالالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ الذي اعتمد في إطار الاتفاقية، وخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث.

٥ - احترام وتعزيز التضامن بين الدول، وكذلك بين الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية، مع إيلاء عناية خاصة للفئات المستضعفة من جرّاء عواقب تغيّر المناخ، وكذلك لأقل الفئات حظاً من القدرات.

٦ - تعزيز الاتساق بين آليات التصدي لتغيّر المناخ وآليات التعاون الدولي القائمة، ومنها آليات التعاون في مجال التنمية، مع إيلاء عناية خاصة لتدابير التصدي لتغيّر المناخ التي يمكن أن تساهم أيضاً في تحقيق أهداف أخرى من أهداف السياسات العامة تعزز رفاهية جميع الشعوب.

### المادة ١٥ : اضطلاع اليونسكو بعملية الترويج والنشر

تتمتع اليونسكو بالكفاءة لتكون وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بترويج هذا الإعلان ونشره، ويتعين عليها من ثمّ التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، التي تضم على سبيل المثال لا الحصر اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية؛ واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا؛ واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا؛ والبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛ وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛ والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية؛ والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية؛ واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛ وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ؛ واتفاقية

الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ وغيرها من الهيئات الدولية المعنية المهمة بالمسائل المتعلقة بتغيّر المناخ، ومنها المجلس الدولي للعلوم؛ والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية؛ ومبادرة "الأرض في المستقبل: البحوث من أجل تحقيق الاستدامة على الصعيد العالمي"، التي تشارك اليونسكو في رعايتها، وكذلك سائر الهيئات الدولية الحكومية المهمة بالمسائل المتعلقة بتغيّر المناخ.

### أحكام ختامية

#### المادة ١٦ : ترابط المبادئ وتكاملها

يجب أن يُعتبر هذا الإعلان إعلاناً واحداً لا يتجزأ، وأن تُعتبر المبادئ الواردة فيه مبادئ متكاملة ومترابطة. ويجب أن يُراعى كل مبدأ في سياق سائر المبادئ، وذلك بحسب ما تقتضيه الظروف وما يناسبها.

#### المادة ١٧ : رفض الأفعال المخالفة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وكذلك لضرورات الحياة على الأرض

لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الإعلان تفسيراً يسوّغ لأية دولة، أو لأية جهة من الجهات الاجتماعية الأخرى الفاعلة، أو لأية جماعة أو فئة، أو لأي فرد، مزاوله أي عمل أو القيام بأي فعل مخالف لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وكذلك لضرورات الحياة على الأرض.

#### المادة ١٨ : رفض إعادة تفسير المبادئ والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ الذي اعتمد في إطار الاتفاقية

لا يجوز اعتبار أي حكم من أحكام هذا الإعلان تفسيراً للمبادئ والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ الذي اعتمد في إطار الاتفاقية.

## الملحق الثالث

### التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المنعقد في باريس من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في دورته التاسعة والثلاثين،

إذ يذكّر بما تنص عليه الفقرة الأخيرة من ديباجة الميثاق التأسيسي للمنظمة، من أن اليونسكو تسعى، بوسائل عدة من بينها تعزيز العلاقات العلمية بين شعوب العالم، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، والتي ينادي بها ميثاقها،

وبالنظر إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وعلى الأخص الفقرة ١ من المادة ٢٧ منه التي تنص على أن لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية وفي المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه،

#### وإذ يعترف

(أ) بأن الاكتشافات العلمية وما يتصل بها من تطورات وتطبيقات تكنولوجية تفتح آفاقاً رحبة للتقدم يتيحها على وجه الخصوص الاستخدام الأمثل للعلم والمناهج العلمية لصالح الجنس البشري وللحفاظ على السلام وتخفيف حدة التوتر الدولي، ولكنها قد تشكل في الوقت نفسه أخطاراً معينة تمثل تهديداً لا سيما في الحالات التي تستخدم فيها نتائج البحوث العلمية ضد المصالح الحيوية للبشر من أجل الإعداد لحروب تؤدي إلى الدمار الشامل أو من أجل استغلال دولة لدولة أخرى، أو تُستخدم على حساب حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو كرامة الإنسان الشخصية، وتثير على أية حال مشكلات أخلاقية وقانونية معقدة،

(ب) وبأن مواجهة هذا التحدي توجب على الدول الأعضاء أن تطور أو تنشئ جهازاً لصياغة وتنفيذ سياسات ملائمة، أي سياسات تكفل تجنب الأخطار المحتملة وتستهدف التحقيق والاستغلال الكاملين للإمكانات الإيجابية التي تنطوي عليها هذه الاكتشافات العلمية والتطورات والتطبيقات التكنولوجية،

#### ويعترف أيضاً

(أ) بقيمة العلم الكبيرة بوصفه منفعة عامة،

(ب) وبأن وجود كادر من الموظفين الموهوبين والمدربين هو حجر الزاوية في بناء الطاقة المحلية للبحوث العلمية والتنمية التجريبية، وهو أمر لا غنى عنه من أجل الانتفاع بثمار البحوث المنفذة في أماكن أخرى واستغلالها،



(ج) وبأن الإعلام الحر بنتائج البحوث والافتراضات والآراء العلمية - كما هو مقصود بعبارة "الحرية الأكاديمية" - هو من صميم العملية العلمية ويشكل أقوى ضمان لدقة النتائج العلمية وموضوعيتها،

(د) وبضرورة تقديم الدعم الكافي والمعدات الأساسية اللازمة لإجراء البحوث والتنمية التجريبية،

ويلاحظ أن هذا الجانب من جوانب رسم السياسة قد أخذ يكتسب أهمية متزايدة لدى الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم؛ ويضع في اعتباره المبادرات الدولية الحكومية المشار إليها في ملحق هذه التوصية، والتي تبين اعتراف الدول الأعضاء بما للعلم والتكنولوجيا من قيمة متزايدة في معالجة مختلف القضايا العالمية على أساس عالمي عريض، الأمر الذي يدعم التعاون بين الدول ويعزز تنمية كل منها؛ وثقة منه بأن هذه الاتجاهات تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير عملية من أجل استحداث وتطبيق سياسات علمية وتكنولوجية ملائمة،

واقتراناً منه بأن مثل هذه التدابير الحكومية تساعد إلى حد كبير على إيجاد الظروف التي تشجع الطاقات المحلية وتعينها على ممارسة أنشطة البحث والتطوير واستخدام نتائجها بروح من الشعور القوي بالمسؤولية تجاه الإنسان وبيئته،

واعترافاً منه بأن من أهم هذه الظروف ضمان أوضاع عادلة للمشتغلين بالفعل بالبحث والتطوير في مجال العلم والتكنولوجيا، مع مراعاة المسؤوليات التي تنطوي عليها هذه الأعمال والحقوق اللازمة لأدائها،

ونظراً لأن أنشطة البحث والتطوير تُنفذ في ظروف عمل استثنائية وتتطلب موقفاً يتسم بالشعور القوي بالمسؤولية من جانب المشتغلين بالبحث العلمي تجاه هذا العمل وتجاه وطنهم وتجاه الأهداف والمثل العليا الدولية التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها، ولأن المشتغلين بهذه المهنة هم بالتالي بحاجة إلى أوضاع لائقة،

واقتراناً منه بأن المناخ الحالي في الأوساط الحكومية والعلمية وأوساط الرأي العام يجعل الوقت ملائماً لأن يصوغ المؤتمر العام مبادئ لمعاونة الحكومات الأعضاء الراغبة في توفير أوضاع عادلة للعاملين المعنيين،

وإذ يذكّر بالجهود الثمينة والكثيرة التي تمت في هذا المجال، سواء بالنسبة إلى العاملين بصفة عامة أو بالنسبة إلى المشتغلين بالبحث العلمي بصفة خاصة، ولا سيما من خلال الوثائق الدولية والنصوص الأخرى المشار إليها في هذه الديباجة وفي ملحق هذه التوصية،

ويدرك أن الظاهرة التي تُعرف في أحيان كثيرة باسم "هجرة الكفاءات" بين المشتغلين بالبحث العلمي قد سببت في الماضي قلقاً عاماً، وأنها لا تزال مصدر قلق كبير بالنسبة إلى بعض الدول الأعضاء؛ وحيث تحضره في هذا الصدد الاحتياجات البالغة الأهمية للبلدان النامية؛ ورغبة منه بالتالي في توفير أسباب أقوى تحفز المشتغلين بالبحث العلمي للعمل في البلدان والمناطق الأكثر احتياجاً إلى خدماتهم،

واقتراناً منه بأن هناك قضايا متشابهة تنشأ في جميع البلدان فيما يخص العلم والمشتغلين بالبحث العملي، وأن هذه القضايا تتطلب اتباع نهج مشتركة والعمل بقدر الإمكان على تطبيق المعايير والتدابير العامة التي تستهدف هذه التوصية بيانها،

وإذ يضع مع ذلك في اعتباره تماماً، لدى إقرار هذه التوصية وتطبيقها، التنوع الكبير في القوانين واللوائح والأعراف التي تحدد في مختلف البلدان أنماط أنشطة البحوث والتنمية التجريبية في مجال العلم والتكنولوجيا وأشكال تنظيم هذه الأنشطة،

ويرغب، بناء على هذه الأسباب، في وضع أحكام خاصة بالقضايا ذات الأهمية الحيوية للمشتغلين بالبحث العلمي لاستكمال المعايير والتوصيات الواردة في القوانين والمراسيم الخاصة بكل بلد والتي تقرها أعرافه، وتلك الواردة في الوثائق الدولية وغيرها من الوثائق المشار إليها في هذه الديباجة وفي ملحق هذه التوصية،

ولما كان جدول أعمال دورته الحالية يتضمن تحت البند رقم (...)، مقترحات تتعلق بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي،

وبعد أن قرر في دورته السابعة والثلاثين أن تصاغ هذه المقترحات في شكل توصية موجهة إلى الدول الأعضاء،

يعتمد التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، التي تحل محل توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، في هذا اليوم (...). من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

ويوصي بأن تطبق الدول الأعضاء الأحكام التالية عن طريق اتخاذ الخطوات التشريعية وغير التشريعية اللازمة لتطبيق المبادئ والمعايير الواردة في هذه التوصية داخل أراضي كل دولة منها؛

ويوصي أيضاً بأن تعرض الدول الأعضاء هذه التوصية على السلطات والمؤسسات والمنشآت المسؤولة عن إجراء البحوث والتنمية التجريبية وتطبيق نتائجها، وعلى مختلف المنظمات التي تمثل المشتغلين بالبحث العلمي أو تعنى برعاية مصالحهم في مجموعهم، وعلى الأطراف الأخرى المعنية؛

ويوصي فضلاً عن ذلك بأن تقدم الدول الأعضاء إليه تقارير عما تتخذه من تدابير لتنفيذ هذه التوصية، على أن تقدم هذه التقارير في المواعيد التي يحددها المؤتمر العام وبالصيغة التي يقرها.

## أولاً - نطاق التطبيق

١ - لأغراض هذه التوصية:

(أ) (١) تعني كلمة "العلم" الجهد الذي يقوم به البشر، أفراداً أو جماعات صغيرة أو كبيرة، في محاولة منظمة عن طريق الدراسة الموضوعية للظواهر التي تتم ملاحظتها وإقرار هذه الدراسة من خلال تشاطر النتائج والبيانات وعمليات استعراض الأقران، بغية اكتشاف سلسلة الأسباب والمسببات والعلاقات والتفاعلات والتحكم فيها، ويجمعون ما ينتج عن ذلك من نظم فرعية للمعرفة في صورة منسقة من خلال تفكير وتصوّر منهجيين، مهيين لأنفسهم بذلك فرصة استغلال فهمهم للعمليات والظواهر التي تجري في الطبيعة والمجتمع لمنفعتهم وصالحهم؛

(٢) تعني كلمة "العلوم" كلاً مركباً من المعارف والحقائق والفرضيات يكون فيه العنصر النظري عادة قابلاً للإثبات في الأجل القصير أو الطويل. وفي نطاق هذا المفهوم تشمل هذه الكلمة العلوم التي تختص بالحقائق والظواهر الاجتماعية؛

(ب) تعني كلمة "التكنولوجيا" المعارف التي تتصل مباشرة بإنتاج السلع أو الخدمات أو تحسينها؛

(ج) يشمل مصطلح "البحث والتطوير" البحث العلمي والتنمية التجريبية، وفي هذا السياق يعني "البحث العلمي" عمليات الدراسة والتجربة وصياغة المفاهيم واختبار وإقرار النظريات، التي تدخل في توليد المعرفة العلمية طبقاً لنص الفقرتين الفرعيتين (أ-١) و (أ-٢) المذكورتين آنفاً، ومن ثم تشمل هذه العمليات البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية على حد سواء؛ وفي هذا السياق تعني "التنمية التجريبية" عمليات التكيف والاختبار والتحسين التي تؤدي إلى مرحلة التطبيق العملي، بما في ذلك على سبيل الابتكار؛

(د) (١) يعني مصطلح "المشتغلون بالبحث العلمي" الأشخاص المسؤولين عن أنشطة البحث والتطوير والمنخرطين في ممارسة هذه الأنشطة؛

(٢) وعلى أساس أحكام هذه التوصية، لكل دولة عضو أن تقرر المعايير التي يجب توفرها لقبول الأشخاص في فئة المشتغلين بالبحث العلمي المعترف بهم (مثل حيازة الشهادات أو الدرجات العلمية أو الألقاب أو الوظائف الأكاديمية)، وأن تحدد الاستثناءات الجائزة من هذه المعايير؛

(هـ) تعني كلمة "أوضاع" المستخدمة بالارتباط بالمشتغلين بالبحث العلمي، المركز أو الاعتبار الذي يتمتعون به حسبما يُستدل، أولاً، من مستوى التقدير الذي تحظى به الواجبات والمسؤوليات التي تنطوي عليها وظائفهم ومن مدى كفاءتهم في أدائها، وثانياً، من الحقوق وظروف العمل وأشكال العون المادي والدعم المعنوي التي يتمتعون بها مقابل قيامهم بمهامهم.

٢ - تنطبق هذه التوصية على الفئات التالية:

(أ) جميع المشتغلين بالبحث العلمي بغض النظر عن:

- (١) المركز القانوني لرب العمل الذي يوظفهم، أو نوع المنظمة أو المؤسسة التي يعملون فيها؛
- (٢) ميادين تخصصهم العلمي أو التكنولوجي؛
- (٣) الدافع الكامن وراء أنشطة البحث والتطوير التي يقومون بها؛
- (٤) نوع التطبيق المباشر المقصود بصورة رئيسية في إجراء أنشطة البحث والتطوير هذه؛
- (٥) وضعهم المهني أو على صعيد العمالة؛

(ب) التقنيون وموظفو الدعم والطلاب الذين يدعمون أنشطة البحث والتطوير ويساهمون فيها؛

(ج) المؤسسات والأفراد المسؤولون عن أنشطة البحث والتطوير وغيرها من الجوانب العلمية، بما في ذلك جوانب مثل تعليم العلوم، والاتصال في مجال العلوم، ووضع القواعد التنظيمية والسياسات الخاصة بالعلوم، وعمليات الإشراف والتمويل والتوظيف وعمليات استعراض الأقران والنشر في مجال العلوم.

٣ - وفي حالة المشتغلين بالبحث العلمي الذين يمارسون أنشطة البحث والتطوير على أساس العمل بوقت جزئي، فإن هذه التوصية لا تنطبق عليهم إلا في حدود الأوقات والظروف التي يمارسون فيها أنشطة البحث والتطوير هذه.

### ثانياً - المشتغلون بالبحث العلمي في إطار رسم السياسة الوطنية

٤ - ينبغي للدول الأعضاء، من خلال السياسات التي تتبعها بشأن العلم والتكنولوجيا والابتكار أو التي تؤثر في هذه المجالات، ومن خلال الطريقة التي تستخدم بها العلم والتكنولوجيا سواء في وضع السياسات أو بوجه أعم، ومن خلال أسلوب معاملتها للمشتغلين بالبحث العلمي بصفة خاصة، أن تعمل وأن تتخذ التدابير لإثبات أن أنشطة البحث والتطوير ليست مجرد أنشطة تنفذ بمعزل عن غيرها، وإنما هي جزء جلي من الجهد المتكامل للأمة في سبيل إقامة مجتمع أكثر اتساماً بالروح الإنسانية وأكثر عدلاً وأشمل للجميع، بغية حماية رفاه المواطنين في الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة ثقافياً ومادياً والنهوض به، وتعزيز المثل العليا للأمم المتحدة والتقدم في سبيل تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، مع إعطاء العلم المكانة اللائقة به في حد ذاته.

٥ - ينبغي للدول الأعضاء تكوين قدرات بشرية ومؤسسية رصينة وتعزيزها تعزيزاً جوهرياً، من أجل أن تقيم نظاماً متيناً للعلم والتكنولوجيا والابتكار يتكامل مع الجهود التي تبذلها في هذه المجالات، وذلك بعدة طرق ومنها:

(أ) تشجيع أنشطة البحث والتطوير في كل المجالات ذات الصلة بحياة المجتمع، كأنشطة تموّل من مصادر عامة وخاصة ومن مصادر لا تستهدف الربح؛

(ب) التزود بما يلزم من عاملين ومؤسسات وأجهزة ضرورية لإعداد وتطبيق السياسات الوطنية الخاصة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

(ج) تعزيز الثقافة العلمية وثقة الجمهور العام من جميع فئات المجتمع بالعلوم ودعمه لها، ولا سيّما من خلال النقاش الديمقراطي المستنير والمفعم بالحيوية بشأن إنتاج المعارف العلمية واستخدامها، والحوار بين الأوساط العلمية والمجتمع؛

(د) استحداث وسائل مناسبة للاهتمام بأخلاقيات ممارسة العلوم وأخلاقيات استخدام المعارف العلمية وتطبيقاتها، وتحديدًا من خلال إنشاء لجان تعددية ومتعددة التخصصات ومستقلة للأخلاقيات، وتعزيز هذه اللجان ودعمها، كي تضطلع بتقييم القضايا الأخلاقية والقانونية والعلمية والاجتماعية التي تدرج في نطاق اختصاصها والمتعلقة بمشروعات البحوث التي تتضمن استخدام البشر، وكي تسدي المشورة الأخلاقية بشأن

المسائل الأخلاقية في مجال البحث والتطوير، وتُقيّم التطورات العلمية والتكنولوجية، وتشجع النقاش والتثقيف ورفع مستوى الوعي العام والمشاركة فيما يخص الأخلاقيات في مجال البحث والتطوير؛

(هـ) تشجيع أنشطة البحث والتطوير التي من شأنها أن تسهم في بناء السلام، كذلك تشجيع استعمال العلم والتكنولوجيا بمسؤولية ولأغراض سلمية؛

(و) الاعتراف بالدور الرئيسي للبحث والتطوير في اكتساب المعارف ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات ومعالجة آثارها، وفي تحقيق التنمية المستدامة؛

(ز) استخدام المعارف العلمية والتكنولوجية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات؛

٦ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر التمويل العام لأنشطة البحث والتطوير أحد أنواع الاستثمار العام التي يتحقق عائدها بالضرورة في الأجل الطويل في أغلب الأحيان، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإبقاء الرأي العام على اطلاع دائم على مبررات هذا النوع من الاستثمار العام بل وضرورته.

٧ - ينبغي للدول الأعضاء استخدام المعارف العلمية والتكنولوجية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات الخاصة بالعلاقات الدولية، والاهتمام على هذا الصعيد بتعزيز القدرات الكفيلة بالنهوض بالنشاط الدبلوماسي في مجال العلوم.

٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على إتاحة الفرص للمشتغلين بالبحث العلمي كي يشاركوا في إعداد السياسة الوطنية الخاصة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار. وينبغي بصفة خاصة أن تكفل كل دولة من الدول الأعضاء وجود آليات مؤسسية مناسبة لدعم هذه العمليات الخاصة بالسياسات، تتلقى المشورة والعون المناسبين من المشتغلين بالبحث العلمي ومن منظماتهم المهنية.

٩ - ينبغي للدول الأعضاء تهيئة البيئة الكفيلة بقيام المشتغلين بالبحث العلمي، الذين يسدون المشورة لراسمي السياسات ولغيرهم من الموظفين العموميين، بإسداء هذه المشورة بطريقة قابلة للمساءلة وتضمن الكشف عن حالات تضارب المصالح.

١٠ - ينبغي أن تضع كل دولة عضو إجراءات تناسب احتياجاتها كي تضمن احترام المشتغلين بالبحث العلمي للمسؤولية العامة في أدائهم لأنشطة البحث والتطوير، مع تمتعهم في الوقت ذاته بقدر من الاستقلال الذاتي يليق بالمهمة التي يقومون بها ويتقدم العلم والتكنولوجيا. وينبغي إيلاء المراعاة التامة لوجوب تعزيز الأنشطة الإبداعية للمشتغلين بالبحث العلمي في إطار السياسة الوطنية، وذلك على أساس احترام الاستقلال والحرية في البحوث اللذين يقتضيهما التقدم العلمي أشد احترام.

١١ - وينبغي للدول الأعضاء، من أجل تحقيق الغايات المذكورة آنفاً، واحتراماً لمبدأ حرية تنقل المشتغلين بالبحث العلمي، أن تعنى بتهيئة المناخ العام واتخاذ التدابير الخاصة اللازمة لضمان الدعم والتشجيع المعنوي والمادي للمشتغلين بالبحث العلمي، ومنها:

(أ) العمل على أن يجد الأشخاص ذوو الكفاءات العالية حوافز تجتذبهم وتشجع فيهم الثقة الكافية ليتخذوا من العمل في مجال البحث والتطوير مهنة تفتح لهم آفاقاً معقولة للمستقبل وتوفر لهم قدراً مقبولاً من الأمان، حتى يُكفّل للبلد معين كاف ودائم التجدد من المشتغلين بالبحث العلمي؛

(ب) تسهيل نشوء مجموعة من المشتغلين بالبحث العلمي من بين مواطنيها وتشجيع نمو هذه المجموعة على النحو المناسب بحيث يعتبر أفرادها أنفسهم ويعتبرهم زملائهم في جميع أنحاء العالم أفراداً يتمتعون بالجدارة في الأوساط العلمية والتكنولوجية الدولية؛

(ج) تشجيع المشتغلين بالبحث العلمي (أو الشباب المتطلعين للاشتغال بالبحث العلمي) الذين يسعون إلى التعلم أو التدريب أو اكتساب الخبرة في الخارج، على العودة إلى بلدانهم للعمل فيها.

### ثالثاً - التعليم والتدريب المبدئيان للمشتغلين بالبحث العلمي

١٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أن البحث العلمي الفعال يتطلب وجود مشتغلين بالبحث العلمي يتميزون بالنزاهة والنضوج الفكري، ويتحلون بصفات توفّق ما بين المستوى الفكري المرموق واحترام المبادئ الأخلاقية.

١٣- تيسيراً لنشوء مشتغلين بالبحث العلمي على هذا المستوى الرفيع، ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير من أجل ما يلي:

(أ) أن تكفل تمتع جميع المواطنين بفرص متساوية للحصول على التعليم والتدريب المبدئيين اللازمين لتأهيلهم للاشتغال بالبحث والتطوير، دونما تمييز بينهم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو الاعتبارات الجنسية أو الميل الجنسي أو السن أو اللغة الأصلية أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو على أساس الوضع الاجتماعي المرتبط بالمولد، أو العوق؛ وأن تكفل لجميع المواطنين الذين ينجحون في اكتساب هذا التأهيل التمتع بفرص متساوية للحصول على الوظائف المتاحة في مجال البحث العلمي؛

(ب) أن تقضي على عدم التكافؤ في الفرص المتاحة؛

(ج) أن تشجع الفتيات والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الأخرى غير الممثلة بالقدر الملائم في مجال العلوم تشجيعاً فعالاً على التفكير في ممارسة مهن في مجال العلوم، وأن تسعى إلى القضاء على أوجه الانحياز التي تمارس ضدهم في أماكن العمل وفيما يخص الترقية المهنية، وذلك بغية معالجة أوجه التفاوت وأنماط الاستبعاد الموروثة من الماضي؛

(د) أن تشجع لدى المشتغلين بالبحث العلمي روح العمل لخدمة التقدم العلمي وروح المسؤولية الاجتماعية والبيئية إزاء مواطني بلدانهم، وسائر بني البشر عموماً، والأجيال المقبلة، وكوكب الأرض وجميع نظمه

الإيكولوجية، وتنميته تنمية مستدامة والمحافظة عليه، عبر إدراج هذا الجانب كعنصر هام في تعليم المشتغلين بالبحث العلمي وتدريبهم؛

(هـ) أن تضمن الانتفاع المتكافئ والحر بالمؤلفات والبيانات والمضامين العلمية، بما يشمل اتخاذ تدابير لإزالة العوائق عن نشر نتائج البحث العلمي وتشاؤها وحفظها.

١٤- ينبغي للدول الأعضاء، في حدود ما يتفق مع الاستقلال الضروري واللائق للمربين والمؤسسات التعليمية، أن تقدم دعمها لجميع المبادرات التربوية التي ترمي إلى ما يلي:

(أ) تعزيز تعليم جميع مواضيع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في المدارس وغيرها من الأطر النظامية وغير الرسمية؛

(ب) إدراج عناصر جامعة للتخصصات وعناصر تتعلق بالفنون والتصميم في المناهج والدورات الدراسية الخاصة بجميع مجالات العلوم، فضلاً عن مهارات مثل مهارات الاتصال والقيادة والإدارة؛

(ج) إدراج أو تنمية الجوانب الأخلاقية للعلم والبحوث في المناهج والدورات الدراسية الخاصة بكل مجال من المجالات المعنية؛

(د) إعداد واستخدام تقنيات تربوية توظف خصلاً شخصية وطباعاً ذهنية معينة وتشحذها، ومن هذه الخصال والطباع ما يلي:

(١) المنهجية العلمية؛

(٢) النزاهة الفكرية، والحساسية تجاه تضارب المصالح، واحترام المبادئ الأخلاقية في مجال البحوث؛

(٣) القدرة على رؤية أية مشكلة أو حالة في إطارها الصحيح وبأبعادها الحقيقية، بكل متضمناتها الإنسانية؛

(٤) المهارة في تمييز المتضمنات المدنية والأخلاقية في القضايا التي تتطلب البحث عن معارف جديدة والتي قد تبدو للوهلة الأولى قضايا ذات صفة تقنية بحتة؛

(٥) التيقظ للعواقب الاجتماعية والإيكولوجية المحتملة التي يمكن أن تنجم عن أنشطة البحث والتطوير؛

(٦) الرغبة في الاتصال بالآخرين، لا في الأوساط العلمية والتكنولوجية فحسب، بل وخارج هذه الأوساط أيضاً، مما يعني الاستعداد للعمل الجماعي وفي إطار جامع لعدة مهن.

## رابعاً – الحقوق والمسؤوليات في مجال البحث

١٥- ينبغي أن تضع الدول الأعضاء في اعتبارها أن إحساس المشتغلين بالبحث العلمي برسالتهم يمكن أن يزداد قوةً إذا ما وجدوا من يشجعهم على التفكير في عملهم بوصفه خدمة يقدمونها لمواطني بلادهم ولغيرهم من البشر بصفة عامة. وينبغي للدول الأعضاء أن تحرص، في معاملتها للمشتغلين بالبحث العلمي وسلوكها تجاههم، على التعبير عن تشجيعها لروح المسؤولية الواسعة النطاق هذه.

### الجانب المدني والأخلاقي للبحث العلمي

١٦- ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء وجود ظروف تتيح تحقيق علم ذي مستوى رفيع يقوم على الشعور بالمسؤولية بما يتماشى مع المذكور في الفقرة ٤. وتحقيقاً لذلك، ينبغي أن تنشئ الدول الأعضاء آليات وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل تأمين الممارسة التامة لحقوق ومسؤوليات المشتغلين بالبحث العلمي والأطراف الأخرى المعنية بهذه التوصية واحترام هذه الحقوق والمسؤوليات وحمايتها والنهوض بها على أكمل وجه، ولهذا الغرض:

(أ) تتمثل المسؤوليات والحقوق الموصى بها للمشتغلين بالبحث العلمي، في ما يلي:

(١) العمل بروح حرية الفكر من أجل البحث عن الحقائق العلمية وتفسيرها والدفاع عنها على النحو الذي يروونه ملائماً، وتشمل حرية الفكر حماية استقلال رأيهم وقراراتهم من التأثيرات غير المبررة؛

(٢) المساهمة في تحديد أهداف وغايات البرامج التي يشتركون فيها، وتقرير الأساليب التي تتبع في هذا الصدد والتي ينبغي أن تتسم بطابع المسؤولية الإنسانية والعلمية والاجتماعية والإيكولوجية؛ وينبغي، على وجه الخصوص، أن يحرص المشتغلون بالبحث العلمي على الحد بأكبر قدر ممكن من التأثيرات الضارة على الكائنات الحية التي تكون موضوع البحث وعلى البيئة الطبيعية وأن يكونوا واعين بضرورة إدارة الموارد إدارة فعالة ومستدامة؛

(٣) التعبير الحر والصريح عن آرائهم فيما يتعلق بالقيمة الأخلاقية أو الإنسانية أو العلمية أو الاجتماعية أو الإيكولوجية لبعض المشروعات، والتمتع في الحالات التي يلحق فيها التطور العلمي والتكنولوجي الضرر برفاهية الإنسان وكرامته وحقوقه أو "يستخدم لأغراض مزدوجة"، بالحق في الانسحاب من هذه المشروعات إذا أملت عليهم ضمائرهم ذلك، وبالحق والمسؤولية فيما يخص التعبير عن آرائهم بحرية والإبلاغ عن هذه المخاوف؛

(٤) المساهمة البناءة في تكوين النسيج العلمي والثقافي والتربوي، وتعزيز العلم والابتكار في بلادهم، وفي تحقيق الأهداف الوطنية، ورفع مستوى رفاهية مواطني بلادهم، وحماية البيئة، وتعزيز الأهداف والمثل العليا الدولية؛



- (٥) التشجيع على الانتفاع بنتائج البحوث والمشاركة في تشاطر البيانات العلمية بين الباحثين، وتشجيع انتفاع رسمي السياسات والجمهور العام متى أمكن بهذه النتائج، مع مراعاة الحقوق المرتبطة بهذه النتائج والبيانات؛
- (٦) الإفصاح عن التضارب المحتمل والفعلي للمصالح وفقاً لمدونة أخلاق معترف بها وتعزز أهداف البحث والتطوير العلميين؛
- (٧) الاهتمام على نحو دائم بتضمين ما يلي في أنشطة البحث والتطوير التي يقومون بها: بيانات يفصح فيها كل شخص يجري عليه البحث عن موافقته على المشاركة في البحث، وفحوص للتحقق من التقليل قدر الإمكان من الضرر الذي قد يلحق بكل كائن من الكائنات الحية الخاضعة للبحث وبالبيئة، ومشاورات مع الجماعات التي قد يتأثر أفرادها بإجراء البحث؛
- (٨) ضمان الإشارة على النحو الملائم إلى المعارف التي تُستمد من مصادر تشمل المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية وغيرها من مصادر المعارف، والاعتراف بهذه المعارف ومكافأتها، وضمان نقل المعارف الجديدة الناشئة عنها إلى هذه المصادر؛
- (ب) تتمثل المسؤوليات والحقوق الموصى بها للأشخاص أو المؤسسات الذين يوظفون المشتغلين بالبحث العلمي أو الذين يمولونهم أو يديرونهم أو يوجهونهم/أو يمولون أو يديرون أو يوجهون البحوث، في ما يلي:
- (١) تُحمّل المسؤوليات ذاتها والتمتع بالحقوق ذاتها المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) آنفاً، على ألا تعيق هذه المسؤوليات والحقوق مزاولة المشتغلين بالبحث العلمي لمسؤولياتهم وممارستهم لحقوقهم؛
- (٢) تيسير مزاولة المسؤوليات وممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب-١) آنفاً، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات لهذا الغرض، ومنها على سبيل المثال اللجان المعنية باستعراض الجوانب الأخلاقية، وضمان حماية المشتغلين بالبحث العلمي من الجزاء؛
- (٣) الاحترام التام لحقوق الملكية الفكرية للمشتغلين بالبحث العلمي الأفراد؛
- (٤) العمل بهذه التوصية في جوانب أخرى؛
- (٥) الاضطلاع، بأقصى قدر ممكن من الوضوح والدقة، بتحديد الحالات التي يرون أن من الضروري فيها الخروج عن نطاق المسؤوليات والحقوق المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).
- ١٧- ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات المناسبة كافة لحث جميع أرباب العمل الآخرين الذين يوظفون المشتغلين بالبحث العلمي على اتباع التوصيات الواردة في الفقرة ١٦ آنفاً.

## الجانب الدولي للبحث العلمي

١٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالأبعاد الدولية لأنشطة البحث والتطوير، وأن تسعى في هذا الصدد إلى مساعدة المشتغلين بالبحث العلمي بكل الوسائل الممكنة، وبضمنها ما يلي:

(أ) إنشاء الشراكات القائمة على حرية انضمام الأوساط العلمية من البلدان المتقدمة والبلدان النامية إليها وترمي إلى تلبية احتياجات جميع البلدان وتيسير تقدمها، في ظل احترام النظم الوطنية لهذه البلدان، وتشمل هذه الشراكات التعاون الثقافي والعلمي وعقد الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتيح للبلدان النامية بناء قدراتها على المشاركة في توليد وتشاطر المعارف العلمية والدرايات المتعلقة بها وفي الانتفاع بالفوائد التي تجني منها، وتحديد تداعيات هجرة الكفاءات والتصدي لها؛

(ب) ضمان الانتفاع المتكافئ بالعلم والمعارف الناجمة عنه، ليس باعتباره مستلزماً اجتماعياً وأخلاقياً لتحقيق التنمية البشرية فحسب، بل وأيضاً بوصفه عاملاً أساسياً لتحقيق كامل طاقات الأوساط العلمية في شتى أنحاء العالم؛

(ج) وضع السياسات الرامية إلى تيسير اضطلاع المشتغلين بالبحث العلمي ببحرية باستحداث البيانات والموارد التعليمية والمساهمة في تشاطرها، من خلال الجامعات الافتراضية على سبيل المثال؛

(د) ضمان الإشارة بصورة لائقة إلى حقوق المشتغلين بالبحث العلمي عند استخدام مساهماتهم في المعارف العلمية، وذلك في إطار نظام حقوق الملكية الفكرية الساري عليهم، وتحقيق التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية والانتفاع الحر بالمعارف وتشاطرها، إضافة إلى ضمان حماية مصادر المعارف التقليدية وتناجاتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة القرصنة البيولوجية والاتجار غير المشروع بالأعضاء والأنسجة والعينات البشرية وبالموارد الجينية البشرية والمواد المتعلقة بالجينات؛ وضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وسرية البيانات الشخصية.

١٩ - نظراً إلى أن أي بحث علمي قادر على تحسين فهم العوامل التي تؤثر في بقاء الجنس البشري بمجمله وفي رفاهه، ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم مبادرات المشتغلين بالبحث العلمي هذه، مع المراعاة التامة لما يلي:

(أ) تأثير العلم في الأجيال المقبلة؛

(ب) الترابط الموجود بين مختلف أشكال الحياة؛

(ج) دور البشر ومسؤوليتهم في حماية البيئة والمحيط الحيوي والتنوع البيولوجي.

٢٠- ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على ضمان أن تكون أنشطة البحث والتطوير التي يُضطلع بها أو تموّل أو تُجرى بأي شكل آخر، سواء كلياً أو جزئياً، في مختلف الدول، متماشية مع مبادئ إجراء البحوث على نحو مسؤول يحترم حقوق الإنسان. وينبغي، على وجه الخصوص تحقيق ما يلي فيما يخص البحوث عبر الوطنية التي تجرى على البشر:

(أ) أن يُجرى استعراض ملائم بشأن الجوانب الأخلاقية في الدولة/الدول المضيفة وفي الدولة/الدول التي توجد فيها الجهة الممولة على حد سواء، وذلك بالاستناد إلى الأطر الأخلاقية المتفق عليها دولياً؛

(ب) أن يستجيب هذا النوع من البحوث لاحتياجات البلدان المضيفة وأن يُعترف بأهمية إسهام هذه البحوث في التخفيف من المشكلات الصحية العالمية الملحة؛

(ج) أن يتم، عند التفاوض بشأن اتفاق خاص بإجراء بحوث وشروط التعاون، الاتفاق على فوائد هذه البحوث والانتفاع بنتائجها بالمشاركة الكاملة للجماعات المعنية بها.

٢١- لضمان الانتفاع بالحق الإنساني في تشاطر التقدم العلمي وفوائده، ينبغي أن تنشئ الدول الأعضاء آليات للتعاون الحر في مجال العلم وأن تيسر عمل هذه الآليات وتشاطر المعارف العلمية وأن تكفل في الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان الأخرى.

٢٢- لضمان حق الإنسان في الصحة، ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لضمان تشاطر فوائد أي بحوث وتطبيقاتها، سواء على صعيد المجتمع برمته أو على صعيد المجتمع الدولي، ولا سيما في البلدان النامية.

٢٣- بغية تسخير المعارف العلمية والتكنولوجية والإمكانيات الكامنة فيها لفائدة جميع الشعوب دون إبطاء، ينبغي للدول الأعضاء أن تحث المشتغلين بالبحث العلمي وغيرهم من الجهات المعنية التي تنطبق عليها هذه التوصية، على مراعاة المبادئ الواردة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أعلاه.

### خامساً - شروط نجاح المشتغلين بالبحث العلمي

٢٤- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن توفر العون المادي والدعم المعنوي والاعتراف العام بما يكفل نجاح المشتغلين بالبحث العلمي فيما يتولونه من أنشطة البحث والتطوير؛

(ب) أن تكفل توافر مستوى لائق لظروف عمل المشتغلين بالبحث العلمي وتوظيفهم وترقيتهم، وتقييم عملهم، وتدريبهم وأجورهم، بدون أي تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو الاعتبارات الجنسية أو الميل الجنسي أو السن أو اللغة الأصلية أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو على أساس الوضع الاجتماعي المرتبط بالمولد، أو العوق؛

(ج) أن تساند الأفراد المنتمين إلى فئات غير ممثلة بالقدر الملائم الذين يستهلون أو يمارسون العمل في مسارات مهنية في مجال البحث والتطوير؛

٢٥- ينبغي أن تضع الدول الأعضاء سياسات لحماية وصون الأشياء التي تُستخدم في البحوث، والبنى التحتية العلمية، والمحفوظات العلمية، بما في ذلك في أوقات النزاعات.

٢٦- ينبغي أن تضع الدول الأعضاء قاعدة تنطبق على جميع المنشورات العلمية، بما فيها المنشورات في المجالات المتاحة للانتفاع الحر، تُمثل بموجبها عمليات استعراض الأقران القائمة على معايير الجودة المقررة في مجال العلم أمراً أساسياً.

### **الفرص والتسهيلات الكافية للتقدم المهني**

٢٧- ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات خاصة بالعمالة تلي بما فيه الكفاية احتياجات المشتغلين بالبحث العلمي، وذلك عن طريق ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) تأمين فرص وتسهيلات في إطار الوظائف المباشرة للمشتغلين في البحث العلمي، تتيح تقدمهم المهني، على ألا يكون ذلك محصوراً بالضرورة في مجالات البحث والتطوير؛

(ب) بذل كل جهد ممكن لتجنيد المشتغلين بالبحث العلمي التعرض بحكم طبيعة عملهم لمشقات يمكن تحاشيها؛

(ج) إتاحة الأموال والآليات اللازمة لتوفير فرص التدريب والتقدم المهني و/أو إعادة التنسيب للمشتغلين بالبحث العلمي في إطار عملهم الدائم، من أجل معالجة مسألة انعدام الاستقرار الناجمة عن حراكهم المهني أو عن عقود العمل المحدودة المدة؛

(د) إتاحة فرص حافزة للمشتغلين بالبحث العلمي الشباب للاضطلاع، بما يتفق مع قدراتهم، بأعمال على جانب من الأهمية في مجال البحث والتطوير، وللانخراط بلا إبطاء في مسارات مهنية تتسم بالاستقرار - وإن لم يكن ذلك بالضرورة ومن باب الحصر، في مجالات البحث والتطوير؛

(هـ) إدراك أن ميادين البحث والتطوير المختلفة في المجال العلمي تتطلب مستويات مختلفة من المهارات، وبرامج تدريب متفاوتة المدة؛

(و) تشجيع المشتغلين بالبحث العلمي على الإسهام في المعرفة القائمة على الانتفاع الحر، ودعمهم في هذا الصدد، وتشجيع الانتفاع الحر بالمؤلفات والبيانات البحثية باعتبارها أجزاء أساسية في البحث العلمي.

## التعلم مدى الحياة

٢٨- ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء توافر تسهيلات تتيح للمشتغلين بالبحث العلمي مدى الحياة الانتفاع بفرص تكفل لهم تجديد معلوماتهم باستمرار في مجالات تخصصهم وفي مجالات علمية أخرى، وذلك عن طريق حضور المؤتمرات، والانتفاع الحر بقواعد البيانات والمجلات الدولية، وحرية استخدام المكتبات وغيرها من مصادر المعلومات، والمشاركة في دورات التدريب.

## الحراك

٢٩- ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لإتاحة حراك المشتغلين بالبحث العلمي وتسهيله بين الوظائف في هيئات القطاع العام والقطاع الخاص ومؤسسات التعليم العالي، وخارج مجال البحث والتطوير.

٣٠- فيما يخص حراك المشتغلين بالبحث العلمي بين الوظائف في مجال البحث والتطوير وغيرها من الوظائف في القطاع العام، ينبغي أن تضطلع الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) أن تضع إجراءات للمراجعة الدورية لأوضاع المادية للمشتغلين بالبحث العلمي، كي تظل هذه الأوضاع عادلة بالمقارنة مع أوضاع الفئات الأخرى من العاملين الذين لديهم مؤهلات وخبرات معادلة، وكي تتناسب مع مستوى المعيشة السائد في البلد المعني؛

(ب) أن توفر ظروف عمل مصممة خصيصاً للمشتغلين بالبحث العلمي المستفيدين من هذا الحراك؛

(ج) أن توفر للمشتغلين بالبحث العلمي المستفيدين من هذا الحراك فرصاً كافية للتقدم المهني.

## المشاركة في أنشطة الأوساط العلمية والتكنولوجية الدولية

٣١- تماشياً مع المنصوص عليه في الفقرة ١٦، ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء بنشاط على تعزيز تفاعل الأفكار والمعلومات بين المشتغلين بالبحث العلمي في جميع أنحاء العالم لأن ذلك شرط حيوي للتنمية السليمة للعلوم؛ ولهذا الغاية، ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير الضرورية لضمان تمكين المشتغلين بالبحث العلمي من المشاركة طوال حياتهم المهنية في أنشطة الأوساط العلمية والتكنولوجية الدولية، وأن تيسر سفرهم في داخل بلدانهم وإلى الخارج.

## الحماية الصحية والضمان الاجتماعي

٣٢- ينبغي للدول الأعضاء، فيما يخص صحة وسلامة المشتغلين بالبحث العلمي وصحة وسلامة جميع الأشخاص الآخرين الذين يحتمل أن يتأثروا بأنشطة البحث والتطوير التي يضطلع بها هؤلاء المشتغلون بالبحث العلمي، أن تضمن الامتثال التام في هذا الصدد لجميع القواعد التنظيمية الوطنية والصكوك الدولية الخاصة بحماية العاملين بصفة عامة من تأثيرات البيئات الضارة أو الخطرة؛ وعليه، فينبغي أن تضمن الدول الأعضاء قيام إدارات المؤسسات العلمية بتطبيق قواعد مناسبة للسلامة، وأن تدرّب جميع العاملين لديها على تدابير السلامة الضرورية، وأن تراقب وتحمي صحة جميع الأشخاص

المعرضين للخطر، وتحرص على مراعاة التحذيرات من الأخطار الجديدة (أو المحتملة) التي يُلْقَت إليها انتباهها، ولا سيما من جانب المشتغلين بالبحث العلمي أنفسهم، وأن تعمل بموجبها، وتكفل تطبيق أيام عمل وفترات راحة معقولة من حيث طولها، على أن تشمل فترات الراحة إجازة سنوية وإجازة أمومة أو أبوة بأجر كامل.

٣٣- ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تضمن تمتع المشتغلين بالبحث العلمي (شأنهم شأن سائر العاملين الآخرين) بترتيبات كافية وعادلة للضمان الاجتماعي تتفق مع سنهم ونوع جنسهم ووضعهم العائلي وحالتهم الصحية وطبيعة العمل الذي يؤديونه.

### تقييم الأداء

٣٤- ينبغي للدول الأعضاء، فيما يتعلق بالمشتغلين بالبحث العلمي الذين توظفهم، أن تصمم وتنشئ نظاماً ملائمة للتقييم (بالاستعانة بعمليات المقارنة بين نظم التقييم على المستوى الدولي بغية اعتماد الممارسات الجيدة) تتيح تقييم الأداء على نحو مستقل وشفاف ويراعي الاعتبارات الجنسانية ويعتمد نهج التقييم على مراحل، ويكفل ما يلي:

(أ) أخذ جميع جوانب العمل في الحسبان على النحو الواجب، بما في ذلك المساهمات في المنشورات، وبراءات الاختراع، ومهارات الإدارة، والتدريس، والاتصال، والإشراف، والتعاون، والامتثال للقواعد الأخلاقية، والاتصالات العلمية؛

(ب) أخذ الصعوبة الكامنة في قياس الأداء في الحسبان على النحو الواجب، وذلك بالنظر إلى تأثيرات التنقل في الاهتمام بين الموضوعات وفروع الاختصاص، وعدم وضوح الحدود الفاصلة بين مجالات الاختصاص، وظهور مجالات اختصاص جديدة، وضرورة تقييم جميع جوانب الأداء الشخصي في سياقاتها؛

(ج) الجمع بين مقاييس ملائمة والتقييم المتمرس المستقل (استعراض الأقران) لنتائج الفرد المعني فيما يتعلق بجميع جوانب العمل، بما فيها الجوانب المذكورة في الفقرة (أ) آنفاً؛

(د) أخذ فترات الانقطاع عن العمل بسبب مقتضيات الرعاية العائلية في الحسبان بطريقة شفافة، وتشجيع التعامل على قدم المساواة عبر تقديم الحوافز، كي لا يتعرض المسار المهني والنشاط البحثي للأشخاص الذين يقضون إجازة لمقتضيات الرعاية العائلية، بما فيها إجازة الأمومة أو الأبوة، للضرر بسبب هذا الانقطاع عن العمل؛

(هـ) استخدام حوافز لتشجيع التشارك في مجمل العملية العلمية (البيانات، والأساليب، والبرمجيات المعلوماتية، والنتائج، وغير ذلك) ولإرشاد الشباب الذين ينخرطون في مسارات مهنية في المجالات العلمية في وقت مبكر.

### التعبير عن طريق النشر

٣٥- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وتسهل نشر النتائج التي يتوصل إليها المشتغلون بالبحث العلمي، وتطبيق ذلك أيضاً على البيانات والمنهجيات والبرمجيات الجاهزة التي يستخدمها هؤلاء الباحثون، بغية مساعدتهم في تشاطر المعلومات العلمية واكتساب ما يستحقونه من شهرة، وبهدف النهوض بالعلوم والتربية والثقافة بصفة عامة.

٣٦- بغية ترويج العلم بوصفه منفعة عامة، ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء الانتفاع بالمعارف، بما يشمل الانتفاع الحر بها، وتيسيره.

٣٧- ينبغي أن تضمن الدول الأعضاء للمشتغلين بالبحث العلمي الحماية القانونية الملائمة لحقوقهم في الملكية الفكرية فيما يخص نتائجهم العلمية والتكنولوجية، ولا سيما الحماية التي يكفلها قانون براءات الاختراع وحقوق المؤلف.

٣٨- في الحالات التي تُفرض فيها قيود على حق المشتغلين بالبحث العلمي في نشر نتائج بحوثهم أو ترويجها، ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن ما يلي:

(أ) الحرص الشديد على تقليل هذه القيود قدر الإمكان، وعلى توافقها مع المصلحة العامة وحقوق أرباب العمل الذين يوظفون المشتغلين بالبحث العلمي وحقوق زملائهم، وتوافقها مع مقتضيات الإشارة على نحو لائق إلى مساهمات المشتغلين بالبحث العلمي في النتائج التي يتم الحصول عليها والاعتراف بهذه المساهمات، وإطلاع المشتغلين بالبحث العلمي على هذه القيود عبر إدراجها كتابة وبأوضح شكل ممكن في شروط توظيفهم العامة؛

(ب) إيضاح الإجراءات التي يمكن بواسطتها للمشتغلين بالبحث العلمي أن يتحققوا من مدى انطباق القيود المذكورة في هذه الفقرة على أية حالة بالذات وأن يتظلموا من ذلك.

### الاعتراف

٣٩- ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل للمشتغلين بالبحث العلمي ما يلي:

(أ) إمكانية تلقّي الأسئلة والانتقادات والاقتراحات التي يوجهها إليهم زملاؤهم العاملون في مختلف أنحاء العالم، وذلك بدون أي عوائق، والتمتع بالحفز الفكري الذي توفره هذه الاتصالات والمبادلات الناجمة عنها؛

(ب) التمتع، في جو من الاطمئنان، بالترحيب الدولي الذي يتلقونه بسبب جدارتهم العلمية.

٤٠- كذلك ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد الممارسات المسلّم بها التالية:

(أ) إدراج نصوص مكتوبة في شروط توظيف المشتغلين بالبحث العلمي تبين بوضوح الحقوق التي تخصهم (إن وجدت، وحقوق الأطراف الأخرى المعنية حيشما انطبق ذلك) فيما يتعلق بمساهماتهم التي قد تحصل في أثناء أنشطة البحث والتطوير التي يقومون بها أو التي قد تنجم عن هذه الأنشطة، وذلك فيما يخص أي اكتشاف أو اختراع أو تحسين في الخبرة التقنية أو التسويق؛

(ب) قيام رب العمل دائماً بلفت انتباه المشتغلين بالبحث العلمي إلى هذه الأحكام المكتوبة قبل التحاقهم بالعمل.

### **المرونة المعقولة في تفسير وتطبيق النصوص التي تحدد شروط توظيف المشتغلين بالبحث العلمي**

٤١- ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على ضمان عدم تحول العمل في مجال البحث والتطوير إلى مجرد أعمال روتينية. وينبغي لها بالتالي أن تحرص على توافر المرونة اللازمة لتلبية متطلبات البحث والتطوير عند وضع وتفسير جميع النصوص التي تحدد شروط التوظيف وتحكم ظروف العمل الخاصة بالمشتغلين بالبحث العلمي. غير أنه ينبغي عدم التدرع بهذه المرونة من أجل فرض شروط على المشتغلين بالبحث العلمي يقل مستواها عن مستوى ما يتمتع به عاملون آخرون لديهم مؤهلات ومسؤوليات معادلة.

### **سعي المشتغلين بالبحث العلمي إلى تعزيز مصالحهم المختلفة عن طريق رابطاتهم**

٤٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالشرعية التامة لانتظام المشتغلين بالبحث العلمي في هيئات تحمي وترعى مصالحهم الفردية والجماعية، وبأن هذا الأمر مستحب فعلاً، سواء كانت هذه الهيئات نقابات أو رابطات مهنية أو جمعيات علمية، وذلك طبقاً لحقوق العاملين بصفة عامة ولما يستوحى من المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الدولية المدرجة في ملحق هذه التوصية. وينبغي أن يكون لهذه الهيئات حق مؤازرة المطالب المشروعة للمشتغلين بالبحث العلمي.

٤٣- ينبغي للدول الأعضاء الاعتراف بأنها تتحمل بوصفها ربان عمل المشتغلين بالبحث العلمي مسؤولية رئيسية، وأن تسعى إلى أن تكون قدوة غيرها من أرباب العمل الذين يوظفون مشتغلين في البحث العلمي؛ وينبغي لها أيضاً، من أجل ضمان توافر ظروف عمل لائقة للمشتغلين بالبحث العلمي في جميع الأطر التي يجري فيها البحث والتطوير، أن تتخذ تدابير لحث جميع أرباب العمل الذين يوظفون المشتغلين بالبحث العلمي على اعتماد واستخدام آليات وسياسات وممارسات تتجلى فيها المبادئ الواردة في الفقرات ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢.

### **سادساً - استخدام هذه التوصية والاستفادة منها**

٤٤- ينبغي للدول الأعضاء ان تسعى إلى توسيع نطاق نشاطها واستكمالها فيما يتعلق بهذه التوصية، وذلك عن طريق التعاون مع جميع المنظمات الوطنية والدولية التي تدخل أنشطتها في نطاق وأهداف هذه التوصية، ولا سيما اللجان الوطنية لليونسكو، والمنظمات الدولية، والمنظمات التي تمثل المشتغلين بالتربية والتعليم في ميدان العلم والتكنولوجيا، وأرباب العمل



بصفة عامة، والجمعيات العلمية، والرابطات المهنية، ونقابات المشتغلين بالبحث العلمي، ورابطات الكتّاب العلميين، ورابطات النساء المشتغلات في مجال العلوم، ومنظمات الشباب والطلاب.

٤٥- ينبغي أن تؤازر الدول الأعضاء نشاط الهيئات المذكورة آنفاً بأنسب الوسائل، بما فيها السياسات الملائمة.

٤٦- ينبغي أن تستعرض الدول الأعضاء بصورة دورية أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، وأن تصنف قدر الإمكان البيانات الخاصة بهم، ولا سيما بحسب الجنس.

٤٧- ينبغي أن تُدرج الدول الأعضاء التعاون اليقظ والنشط من جانب جميع المنظمات التي تمثل المشتغلين بالبحث العلمي في سعيها لضمان نهوض هؤلاء الأشخاص فعلاً وبروحية العمل لخدمة المجتمع، بالمسؤوليات المشار إليها في هذه التوصية، ولضمان تمتعهم بالحقوق وحصولهم على الاعتراف بوضعهم على النحو المبين فيها.

#### سابعاً - أحكام ختامية

٤٨- ينبغي ألا يُستند إلى أحكام هذه التوصية لتخفيض مستوى الأوضاع التي قد اكتسبها المشتغلون بالبحث العلمي، في الحالات التي تكون فيها هذه الأوضاع، من جوانب معينة، أفضل من الحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في هذه التوصية.

## الملحق

### صكوك دولية ونصوص أخرى مختارة تتعلق بالعمالين بصفة عامة أو بالمشتغلين بالبحث العلمي بصفة خاصة

#### ألف - الاتفاقيات الدولية التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية:

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (١٩٤٨)

اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (١٩٤٩)

اتفاقية المساواة في الأجور (١٩٥١)

اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) (١٩٥٢)

اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) (١٩٥٨)

اتفاقية الحماية من الإشعاعات (١٩٦٠)

اتفاقية إعانات إصابات العمل (١٩٦٤)

اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة (١٩٦٧)

اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض (١٩٦٩)

اتفاقية البنزين (١٩٧١)

#### باء - اتفاقيات أخرى

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣)

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٨٦)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (١٩٦٥)

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (الأمم المتحدة، ١٩٧٦)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة، ١٩٧٩)

اتفاقية التنوع البيولوجي (الأمم المتحدة، ١٩٩٢)

اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٣)

الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (١٩٩٤)

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (١٩٩٦)

معاهدة قانون البراءات (٢٠٠٠)

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (٢٠١٤)

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالإجراءات اللازمة لتقديم طلبات براءات الاختراع (مجلس أوروبا، ١٩٥٣)

الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (مجلس أوروبا، ١٩٨١)

الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية فيما يتعلق بتطبيقات علم الأحياء والطب (مجلس أوروبا، ١٩٩٧)

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٨)

### جيم - التوصيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية

توصية الاتفاقات الجماعية (١٩٥١)

توصية التوفيق والتحكيم الاختياريين (١٩٥١)

توصية الحماية من الإشعاعات (١٩٦٠)

توصية المشاورات على المستويين الصناعي والوطني (١٩٦٠)

توصية إعانات إصابات العمل (١٩٦٤)

توصية إعانات العجز والشيخوخة والورثة (١٩٦٧)

توصية الاتصالات داخل المنشأة (١٩٦٧)

توصية بحث الشكاوى (١٩٦٧)

توصية الرعاية الطبية وإعانات المرض (١٩٦٩)

توصية ممثلي العمال (١٩٧١)

توصية البنزين (١٩٧١)

## دال - التوصيات التي اعتمدها منظمات دولية حكومية أخرى

توصية بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات العلم والتكنولوجيا (اليونسكو، ١٩٧٨)  
توصية ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ الخاصة بالميثاق الأوروبي للباحثين ومدونة السلوك لتوظيف الباحثين (المفوضية الأوروبية، ٢٠٠٥)

## هاء - المبادرات الدولية الحكومية الأخرى

إعلان طهران (١٩٦٨)

خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية، (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا في التنمية، ١٩٧١)

إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم، حزيران/يونيو ١٩٧٢)

القرار بشأن دور العلم والتكنولوجيا الحديثين في تنمية الأمم والحاجة إلى تقوية التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الدول (القرار ١٨٢٦ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٣)

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)

الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (القرار ٣٣٨٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥)

الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري (اليونسكو، ١٩٧٨)

إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)

الإعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة (اليونسكو، ١٩٩٧)

الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (اليونسكو، ١٩٩٧)

الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية (اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم، ١٩٩٩)

الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية (اليونسكو، ٢٠٠٣)

الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان (اليونسكو، ٢٠٠٥)

استراتيجية اليونسكو المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي (اليونسكو، ٢٠١٢)

تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (٢٠١٥)

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٢٠١٥)، دليل فراسكاتي: مبادئ توجيهية للإبلاغ بشأن البيانات الخاصة بالبحوث والتنمية التجريبية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومكتب الإحصاء للجماعات الأوروبية (٢٠٠٥)، دليل أوسلو: مبادئ توجيهية لجمع البيانات الخاصة بالابتكار وتفسيرها، الطبعة الثالثة

#### واو - وثيقتان أعدتهما المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

القانون النموذجي للبلدان النامية بشأن الاختراعات (١٩٦٥، النسخة المنقحة)

جدول أعمال الويبو بشأن التنمية (٢٠٠٧)

#### زاي - وثائق أعدها المجلس الدولي للعلوم

نصوص تحمل العناوين التالية:

بيان عن الصفة الأساسية للعلم

ميثاق العلماء بشأن الأخطار الناشئة عن التطبيقات غير المتوازنة للنفوذ المستمد من العلم (وثيقة صدرت عن لجنة المجلس الدولي للعلوم المعنية بالعلم وتبعاته الاجتماعية، وأرسلت إلى جميع أعضاء المجلس الدولي للعلوم بناء على طلب جمعيته العامة في دورتها الخامسة، ١٩٤٩)

القرار بشأن حرية انتقال العلماء (اعتمده الجمعية العامة للمجلس الدولي للعلوم إبان دورتها الرابعة عشرة، المنعقدة في هلسنكي في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢)

النظام الأساسي (٥) المعنون "مبدأ الطابع العالمي (الحرية والمسؤولية) للعلوم" (٢٠١١)

تشاطر البيانات العلمية، مع التركيز على البلدان النامية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

حرية العلم ومسؤوليته وطابعه العالمي (٢٠١٤)

#### حاء - وثيقتان أعدهما الاتحاد العالمي للمشتغلين بالعلوم

ميثاق المشتغلين بالعلوم (اعتمده الجمعية العامة للاتحاد العالمي للمشتغلين بالعلوم، في شباط/فبراير ١٩٤٨)

إعلان بشأن حقوق المشتغلين بالعلوم (اعتمده الجمعية العامة للاتحاد العالمي للمشتغلين بالعلوم، في نيسان/أبريل ١٩٦٩)

## طاء - مبادرات أخرى

بيان راسل - آينشتاين (بوغواش، ١٩٥٥)

إعلان هلسنكي (الرابطة الطبية العالمية، ١٩٦٤، النسخة المنقحة)

قَسَم بونينوس آيرس (١٩٨٨)

مبادئ توجيهية أخلاقية دولية بشأن إجراء البحوث البيولوجية الطبية التي تنطوي على استخدام البشر (مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، ٢٠٠٢، النسخة المنقحة)

مذكرة سنغافورة بشأن نزاهة البحوث (المؤتمر العالمي الثاني بشأن النزاهة في البحوث، ٢٠١٠)

مدونة السلوك الأوروبية بشأن النزاهة في البحوث (الاتحاد الأوروبي للأكاديميات الوطنية للعلوم والدراسات الإنسانية، ٢٠١١، النسخة المنقحة)

السلوك المسؤول في مشاريع البحوث العالمية، تقرير بشأن السياسات، تقرير توجيهي (شبكة كليات العلوم، ٢٠١٢)

إعلان ناغازاكي (مجلس بوغواش، ٢٠١٥)

إعلان جنيف المؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (الشبكة الدولية للمهندسات والعالمات، ٢٠١٦)